مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية

عبد الرحمن أبو النصر
كلية الحقوق – جامعة الأزهر بغزة

مقدمة

في ظل هيمنة القوة قد تغيب المعايير بين العدالة والظلم ولكن علينا ألا نفقد الأمل في سيادة العدل وانتصار الحق في لحظة آتية لا محال.

إن حق الشعوب في المساواة أخذ ردحاً طويلاً من الزمن إلى أن أقر كأحد الحقوق الأساسية والجماعية للشعوب والتي بدونها لا يمكن الحديث عن أي حقوق للإنسان أو للشعوب؟! إذ أن من أهم النتائج التي ترتبت على حق الشعوب في المساواة هو الحق في تقرير المصير، إذ أنه لا يحق لشعب أن يحكم أو يستعبد شعب آخر. وقد تطور هذا الحق إلى أن أصبح أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي.

وقد ثار الجدل الفقهي حول مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير إذا لم يتم نيله بالطرق السلمية. وأصبح مقاتلي حروب التحرير محل حماية القانون الدولي الإنساني بالرغم من تحريم استخدام القوة في القانون الدولي أو التهديد باستخدامها.

وألقى حق تقرير المصير بثقله على الحياة القانونية والسياسية الدولية وأصبح يشكل محور العلاقات القانونية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في حالتي السلم أو الحرب.

إلا أن مصطلحاً آخر بدأ يطل علينا في خضم الأحداث والتطورات الدولية وإن لم يكن هذا المصطلح حديثاً إلا أنه في غياب محددات واضحة لهذا المصطلح فإنه يتغير تفسيره واستخدامه من زمان لآخر ومن مكان لآخر ألا وهو "الإرهاب".

ومما زاد الأمر تعقيداً أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن وأعلنت واشنطن ما عرف "الحرب ضد الإرهاب" والتي كان لها الأثر الكارثي على مجمل القانون الدولي وتأثر بذلك النضال من أجل نيل حق تقرير المصير حتى كادت أن تصله وصمة الإرهاب أو هي وصلته بالفعل.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل حاولت بعض السياسات الأمريكية والغربية أن تربط بين

الإرهاب في صورته السائدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وبين الإسلام، والإسلام بـ رئ من كل ذلك.

كل ذلك ألقى بظلاله كي يكون دافعاً لنا لسبر أغوار هذه المفـاهيم مـن الناحيـة القانونيـة المجردة في محاولة للوصول إلى تفهم الحدود التي يدور فيها كل من حق تقرير المصير وكـذلك الإرهاب إضافة إلى إلقاء الضوء على استخدام القوة فـي الـشريعة الإسـلامية مـن الناحيـة الموضوعية المجردة. حتى يمكن لنا تحديد المعايير القانونية في ذلك وهل توجد بينها علاقـة أم هي مجرد آراء سياسية لا علاقة لها بالقانون الدولي ومن ثم يجب وضـعها فـي هـذا الإطـار والتعاطي معها وفقاً لذلك.

<u>وفقاً لما تقدم فإننا نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول</u>:-

1- **الفصل الأول: حق تقرير المصير والإرهاب وفقاً لأحكام القانون الدولي.**
2- **الفصل الثاني: استخدام القوة في القانون الدولي.**
3- **الفصل الثالث: استخدام القوة في الشريعة الإسلامية.**

الفصل الأول
حق تقرير المصير والإرهاب
وفقـاً لأحكـام القـانون الدولـي

إن القانون كفكرة مجردة هي قواعد سلوك اجتماعي، وبالتالي فإنها تنشأ لتنظم مجتمعاً معيناً في وقت معين.

إن القانون الدولي قد تأثر بالأحداث والتطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وهذا هو حال القواعد القانونية بشكل عام فهي تنشأ لتنظم مجتمعاً معيناً في وقت معين، ومما لا شـك فيـه أن القانون الدولي يتأثر بالتفاعلات السياسية والاقتصادية والتي تسود المجتمع. وقد كان مـن أهـم التطورات السياسية التي ألقت بظلالها على المجتمع الدولي هو انهيار المعسكر الاشتراكي وتفرد الولايات المتحدة كقوة أعظم وحيدة في هذا الكون. وإن هذا الحدث في حد ذاته لا يعنـي شـيئاً بالنسبة للقانون من الناحية المجردة ولكن تحاول الولايات المتحدة أن تستغل المركـز الـسياسي الذي تتمتع لإحداث نتائج قانونية ، ولم تكن الولايات المتحدة لتستغل هذا المركز السياسي لـولا أحداث معينة وبظروف معينة أعطتها الذريعة لإحداث هذه النتائج القانونية وأعني بذلك أحـداث الحادي عشر من سبتمبر.

ولعل من أبرز محاولات الولايات المتحدة لاستغلال هذه الأحداث هو إزالـة التفرقـة بـين النضال من أجل حق تقرير المصير كحق مشروع وبين الاستخدام غير المشروع للقوة، هذا على

الرغم من أن القانون الدولي قد رسخ الحق في تقرير المصير كحق قانوني له أصوله وجـذوره وكذلك مفهومه ومحدداته.

ومن هنا لا بد من إبراز مفهوم حق تقرير المصير وكذلك أيضاً مركزه القانوني مع وجوب تحديد معالم الإرهاب الدولي التي تحاول الولايات المتحـدة أن تخلـط بـه المقاومـة المـسلحة المشروعة.

وبذلك نتناول في هذا الفصل المباحث التالية:-

المبحث الأول: حق تقرير المصير والقانون الدولي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.

المبحث الثالث: الإرهاب الدولي.

المبحث الأول
حق تقرير المصير والقانون الدولي

إن الحق في تقرير المصير يعني أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مـصيره دون تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية وأخرى دولية [1].

وقد ظل حق تقرير المصير مبدأ نظرياً لفترة طويلة من الزمن إذ نادى به العديد من المفكرين والفلاسفة. وكان من أهم المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية عام 1789م.

وقد برز الحق في تقرير المصير كمبدأ سياسي ثم تطور إلى أن فرضته الظروف والأوضاع الدولية كحق قانوني.

وقد كان من أهم العوامل التي أدت إلى الإبقاء على مبدأ حق تقرير المصير خـارج نطـاق قواعد القانون الدولي هي السياسات الاستعمارية التي مارستها الدول الأوروبية بما كان لها مـن سيطرة سياسية واستراتيجية وكذلك قانونية على المجتمـع الـدولي. وكانـت تقـوم بمعالجـة موضوعات القانون الدولي من خلال وجهة نظرهـا ومـن خـلال معطياتهـا باعتبارهـا دولاً استعمارية وهي توزيع الأقاليم المكتشفة أو الصالحة لاستعمار تلك الدول واكتساب السيادة علـى المستعمرات [2].

إلا أن هذا المبدأ حظي بدعم وتأييد من قبل الرئيس الأمريكي توماس ولسون أثناء الحـرب

[1] دكتور صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة – دار النهضة العربية الطبعة الثالثة 1987م صفحة (263)

[2] دكتور صلاح الدين عامر – المرجع السابق صفحة (264)

العالمية الأولى للحصول على دعم الشعوب للدول المتحالفة وكان أحد المبادئ التي أعلنهـا عـام 1918م. إذ صرح ولسون عام 1916

"Every people has a right to choose the sovereignty under wich they shall live"[1]

كما تضمنه إعلان السلام الذي أعلنته الحكومة السوفييتية بعد ثورة أكتوبر حيث أقر لكافـة شعوب الإمبراطورية الروسية بحق تقرير المصير. كما أعلنه لينين سنة 1920م بـشأن كافـة حركات التحرير في المستعمرات [2].

وبالرغم من قوة الدفع التي أحرزها حق تقرير المصير أثناء الحرب العالمية الأولـى إلا أن عهد عصبة الأمم لم يشر صراحة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وإن اعترفـت بـه النصوص ضمناً من خلال نصها على نظام الانتداب ووضع الأقليات [3]. ولكن لـم تقـر اللجنـة القانونية الخاصة التي شكلتها العصبة عام 1920 لبحث النزاع بين السويد وفنلندا حـول "جـزر آلاند" مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وذهبت إلى أنه ليس مـن مبـادئ القـانون الـدولي الوضعي[4].

إلا أنه في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ازداد الاهتمام بهذا الحق، خاصـةً وان العديد من معاهدات الصلح التي أبرمت اعترفت بحق تقرير المصير لبعض الأقاليم الأوروبيـة، لكن لم يصل هذا الحق إلى اعتباره أحد مبادئ القانون الدولي وظل ينظر إليه كمبدأ سياسـي وإن نظر إليه البعض على أنه مبدأ قانوني استثناء يطبق في أضيق نطاق [5].

ومنذ الحرب العالمية الثانية فان مبدأ تقرير المصير بدأ يشق طريقه كأحد مبـادئ القـانون الدولي، ورسخ وجوده كأحد قواعد القانون الدولي الآمرة، وذلك من خلال التطور القانوني لهـذا المبدأ. فقد وجد مكانه في تصريح الأطلنطي الذي أعلنه الرئيس الأمريكي روزفلـت ورئـيس وزراء بريطانيا تشرشل في 14 أغسطس سنة 1941م والذي جاء فيه أنهما لا يسعيان إلـى أي توسع إقليمي ويحترمان حق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تروق لها. كما أنـه ورد فـي كافة التصريحات التي صدرت بعد ذلك إذ أشار إليه تـصريح الأمـم المتحـدة عـام 1942م، وتصريح موسكو عام 1943م، وفي مؤتمر دومبرتون أوكس في عام 1944م وفي مؤتمر يالتـا

[1] د.عائشة راتب – مشروعية المقاومة المسلحة – دراسات في القانون الدولي – ج.م.ق.د. القاهرة 1970 صفحة 209

[2] د.أحمد رفعت – الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي – بحث منشور في الجزء الثاني من أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب عام 1987 صفحة 511

[3] دكتورة عائشة راتب – مشروعية المقاومة المسلحة – دراسات في القانون الدولي – الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة – سنة 1970م صفحة (210)

[4] دكتور صلاح الدين عامر – المرجع السابق صفحة (266)

[5] دكتور أحمد رفعت – الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي – بحث منشور في الجزء الثاني من أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب – عام 1987م – صفحة (511)

في فبراير عام 1945م، وكان ذلك بمثابة المقدمات التي أرست مبدأ حق تقرير المصير كحق قانوني ملزم وليس مبدأ سياسياً والتي تم تتويجها بإقرار ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسسكو عام 1945م [1].

وإذا ألقينا نظرة على الأعمال التحضيرية لأعمال الأمم المتحدة من أجل إقرار ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه تم بحث ذلك خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، إذ أن وزير خارجية الاتحاد السوفيتي السيد مولوتوف قد تقدم بتعديلين، فقد اقترح عبارة "على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، والتعديل الثاني بشأن التعاون الاقتصادي والاجتماعي إضافة عبارة "علاقات تقوم على احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية، ويجعل لها تقرير مصيرها". ومن ثم يبرز جهد الاتحاد السوفيتي في دمج هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى والتي حددت الأهداف والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة، إذ تنص الفقرة الثانية "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

وقد تم التأكيد على هذا الحق مرة أخرى في المادة (55) من الميثاق إذ تنص على أن " تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

أما فصول ميثاق الأمم المتحدة من 11-13 وهي الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فهي تؤكد على مبدأ حق تقرير المصير بصورة غير مباشرة كما تؤكد على وجود هذا الحق ووجوب احترامه على المستوى الدولي [3].

إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في 10 ديسمبر عام 1948 جاء خلواً من الإشارة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهذا ما حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تداركه وسد هذا الفراغ بالعديد من القرارات ذات الأهمية في هذا الصدد إذ أصدرت القرار رقم 637 (7) بتاريخ 1951/12/16م واعتبرت فيه أن حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً سابقاً وجوهرياً لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية [4].

[1] انظر في تطور حق تقرير المصير – يوسف محمد القراعين – حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني – دار الخليل – عمان 1983 صفحة 15 وما بعدها – وانظر د.أحمد رفعت – المرجع السابق – صفحة 512

[2] انظر تفصيلات ذلك، د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص57 وما بعدها.

[3] د.أحمد رفعت – المرجع السابق – صفحة 513

[4] د.عبد العزيز سرحان – مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية – القاهرة دار النهضة العربية 1989 – صفحة 93

وقد استمر الاهتمام الدولي بحق تقرير المصير نظراً لارتفاع جذوة النضال من أجل التحرر من الاستعمار والاستعباد الأجنبي.

إذ أقرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي أعطت لهذا المبدأ سنداً قانونياً كـان أهمهـا إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالقرار 1514 في 14 ديسمبر 1960 [1].

وأهم ما جاء فيه أن الجمعية العامة تعلن:

1. إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقـوق الإنـسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلم والتعاون في العالم.
2. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزهـا السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
3. يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي والاقتـصادي أو الاجتمـاعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.
4. يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعـة ولتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام وتحتـرم سـلامة ترابهـا الوطني.

ونظراً لأهمية مبدأ حق تقرير المصير فقد أكد عليه كل من العهد الدولي للحقـوق المدنيـة والسياسية لعام 1966م والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م فـي المادة الأولى المشتركة منهما: "للشعوب كافة حق تقرير المصير ولها استناداً إلى هذا الحـق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، كما أن لها أن تواصل بحريـة نموهـا الاقتـصادي والاجتمـاعي والثقافي".

وقد توالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمواثيق الدولية لتأكيد هـذا الحق وتأصيله كحق قانوني وحق الشعوب في نيل هذا الحـق فـي كافـة الميـادين الـسياسية والاقتصادية ولعل القرار رقم 2625 لسنة 1970 يعتبر من أهم هذه القرارات [2].

ونذكر من هذه القرارات:

- قرار الجمعية العامة رقم 1803 والصادر في 14 ديسمبر 1962 والخاص بالسيادة الدائمـة على الموارد الطبيعية.
- قرار الجمعية العامة رقم 141 الصادر في 10 ديسمبر 1965 والذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

[1] أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان – المجلد الأول – الأمم المتحدة نيويورك 1990 – صفحة 125
[2] انظر أعمال الأمم المتحدة – المرجع السابق – صفحة 126

- قرار الجمعية العامة رقم 1231 والصادر في 31 ديسمبر 1965 بشأن إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.
- قرار الجمعية العامة رقم 2625 بتاريخ 4 نوفمبر 1970 وقد تمت الموافقة عليه بالإجماع وهو الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. إذ يقرر لجميع الشعوب الحق في أن تحدد بحرية وبدون تدخل خارجي، مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات والتي أكد فيها على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومنها القرار 183 عام 1963، وأكد فيه تفسير الجمعية العامة للقرار 1514، وكذلك القرار 218 عام 1965، كما صدرت عن مجلس الأمن قرارات بشأن روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والأقاليم التي كانت خاضعة للإدارة البرتغالية.[1]

وقد أقرت محكمة العدل الدولية حق الشعوب في تقرير مصيرها في العديد من قراراتها وآرائها الاستشارية كان أهمها فتواها بشأن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية) عام 1971، والفتوى الخاصة بالصحراء الغربية التي أصدرتها عام 1975، والتي أكد في كل منها على أنه حق للشعوب[2]، وكما انه في الفتوى الخاصة بالجدار العازل الخاصة بالأراضي الفلسطينية المحتلة قد أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي العديد من المواقع في حيثيات القرار المذكور[3].

مفهوم حق تقرير المصير:

يبرز مفهوم حق تقرير المصير من خلال التطورات والظروف التي مر بها ، إذ إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني أن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي[4]

إن حق تقرير المصير لا ينطوي على الجانب السياسي فقط بل يشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولكن إذا أخذناه بالمفهوم الضيق فهو يعني إقامة دولة مستقلة ذات سيادة أي أنه يعبر عن الجانب السياسي لهذا الحق المتمثل في حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة

[1] د. عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 170
[2] د. عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 172
[3] انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية، 2004، (الفقرة 118، 119، 120) والصادر في 9 يوليو 2004، ص57،56.
أنظر موقع المحكمة على شبكة الانترنت www.icj-cij.org
[4] د. عمر إسماعيل سعد الله – تقرير المصير السياسي للشعوب – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر1986 ص 75

الاستعمارية والأجنبية في أن تنال استقلالها[1].

ووفقاً لذلك فإن مفهوم حق تقرير المصير يستوجب:

أولاً: وجود شعوب واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أي وجود شعوب خاضعة لاستعمار أجنبي وسيطرته واستغلاله.

ثانياً: تمكين تلك الشعوب من التعبير الحر حول مستقبلها، بحيث يمكنها أن تتحد أو تندمج مع دولة أخرى مستقلة أو أن تحصل على استقلالها الخاص أو أي مركز ترتضيه لنفسها [2].

وثمة صلة وثيقة بين حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ومبدأ تساوي الشعوب في الحقوق فكلاهما تشكلان قاعدة واحدة من قواعد القانون الدولي وهذا ما جاء في تقرير اللجنة الفرعية حول الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة "مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق ومبدأ تقرير المصير هما عنصران مكونان لقاعدة واحدة" [3].

وهذان المفهومان متكاملان ومتلازمان إذ إن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق يعني أن جميع الشعوب تتساوى في التمتع بحقوق ثابتة في الحرية الكاملة وفي ممارسة السيادة وكذلك لها حق تقرير وضعها السياسي والعمل على تنمية وضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[4]

ووفقاً للظروف والاعتبارات الدولية التي أدت إلى استقرار حق تقرير المصير كقاعدة قانونية ملزمة بالمفهوم السابق تحديده يمكن وضع الملاحظات التالية:

1. ارتبط مبدأ تقرير المصير بداية في القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن العشرين حين تأسيس عصبة الأمم عام 1919م بمشكلة الأقليات وكان ينظر إلى مبدأ تقرير المصير على أنه يمثل مبدأ الأقليات.
2. إن السياسة الاستعمارية التي انتهجتها بعض الدول في فرض سيطرتها على الشعوب الأخرى واستخدمتها كأداة في تنفيذ سياستها ومحاولتها كذلك طمس الهوية الثقافية لهذه الشعوب واستغلال مواردها الاقتصادية إلى أقصى حد ممكن كان من نتيجتها رسوخ رغبة جامحة لدى كافة شعوب العالم في تصفية الاستعمار بكافة أشكاله وهذا أصبح ما يعنيه حق تقرير المصير ويتضح ذلك من خلال القرار 1514 لعام 1960م.
3. إن هذا الحق والذي أصبح قاعدة دولية آمرة لم يكن ليعدو كذلك لو لا أن قابله واجب فرض على الدول كافة ألا وهو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وقد أدرك هذا البعد الرئيس الأمريكي ويلسون حينما قال أمام مجلس الشيوخ في خطاب له في يناير 1917 " أن حق

[1] د. صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي – المرجع السابق – صفحة 263
[2] د.عمر إسماعيل سعد الله – المرجع السابق – صفحة 77
[3] راجع وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتنظيم الدولي – 1/1/A/19 – المجلد السادس – صفحة 703
[4] د.عمر إسماعيل عبد الله – المرجع السابق – صفحة 77-79

الفتح – الذي كانت تعترف به القواعد التقليدية – يتعارض مع حق الـشعوب فـي اختيـار حكامها".

4. هذه الظروف وهذه السياسات الدولية أنتجت حربين عالميتين أكلت الأخضر واليابس كان لا بد للمجتمع الدولي أن يترجم الدروس المستفادة من هاتين الحربين إلى قواعد قانونية ملزمـة – فالمجتمع الدولي ليس بقادر على خوض تجربة أخرى – كان أهمها تحريم استخدام القـوة في العلاقات الدولية، وكذلك الحق في تقرير المصير للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبيـة، وأن لجميع الشعوب الحق في الحرية في ممارسة سيادتها وفي وحدة وسلامة ترابها الوطني.
5. إن استمرار وجود الاستعمار يحول دون التنمية الاقتصادية في المجتمع الدولي ويمنع النمـو الاجتماعي والثقافي والسياسي للشعوب غير المستقلة.

الجماعات التي تتمتع بحق تقرير المصير:

إن الإطار القانوني لحق تقرير المصير من حيث مفهومه ومن حيث ممارسته قـد رسـمته الأحداث والتطورات الدولية أكثر مما رسمته النصوص الدولية أي أن العرف الدولي لعـب دوراً هاماً في هذا المجال. ومن ضمن الإشكاليات التي تثور بشأن حق تقرير المصير هـي ماهيـة الجماعات التي تتمتع بحق تقرير المصير، فالجدل الفقهي يدور بين اصـطلاحين لكـل منهمـا مفهومه وهما (الأمة) و(الشعب) وقد ثار هذا الجدل نتيجة لاستخدام نصين لكل من الاصطلاحين للإشارة إلى حق تقرير المصير. وكانت البداية في عهد عصبة الأمم في المادة 3/22 "إن بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى قد بلغت من الرقي والتقدم ليستطاع معهـا الاعتراف بها أمماً مستقلة" كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى حق تقرير المصير في المادة 1 /2 "ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أسس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"

وعلى ضوء ذلك فإننا إذا أخذنا ما ورد في عهد عصبة الأمم، وكذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة يمكن القول أن تعريف الأمم هي "الدول" [1]. ففي عهد العصبة فقد ربط بين الاعتـراف وبين الأمم المستقلة، فإن هذا يعني بلا شك الدول فإنها هي التي تتصف بالاستقلال وهـذا يعنـي اكتسابها للشخصية القانونية عن غيرها من الكيانات الأخرى، وكذلك فإن الدول تكتمل شخصيتها القانونية الدولية بالاعتراف بها.

وهذا ما يذكره ميثاق الأمم المتحدة "إنما العلاقات الودية بين الأمم" وهذا خطاب موجه للدول القائمة أن تقوم هذه العلاقات الدولية بين الدول على أسس من المساواة مع الـشعوب والكيانـات

[1] د.عائشة راتب – المرجع السابق – صفحة 213

الأخرى التي لم تحصل على استقلالها، وكذلك حقها في تقرير مصيرها.

وعلى ذلك فإن الأمم هي الدول وهذا ما تؤكده كل من الأمم المتحدة وكذلك عصبة الأمم بعضوية كل منها هي للدول فقط المكتملة السيادة.

أما الشعوب فهي الجماعات البشرية من الجنسين والتي تتميز عن غيرها بروابط مشتركة من وحدة المصير ويقطنون إقليم معين وتعمل من أجل نيل حق تقرير المصير، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال التجربة الدولية في التعاطي مع حق تقرير المصير.

أما مفهوم الشعب الذي يكون له الحق في تقرير المصير هم أفراد الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة من تاريخ ولغة وتقاليد وعادات مشتركة ويتطلعون إلى مصير ومستقبل واحد.[1]

وبالرغم من أن مبدأ حق تقرير المصير مبدأ دولياً إلا أنه لا يتعلق بدول كاملة السيادة فحسب، بل يتعلق بالشعوب والأمم، فالإعلان الوارد في المادة الأولى الفقرة الثانية "تساوي حقوق الشعوب بصفتها شعوباً يثبت لها الحق في تقرير المصير، ويظل كامناً فيها، وهي المخاطبة بهذا الحق، ويمنحها حقوقاً أخرى أهمها الحق في النضال من أجل نيل هذا الحق، وحقها في تحديد وضعها دون تدخل أجنبي. ويفرض التزامات على الدول باحترام هذا الحق [2].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير وهل هو حق أم مبدأ؟ علماً أن ميثاق الأمم المتحدة أسبغ عليه هاتين الصفتين.

وقبل أن نسبر أغوار هذا الحق والصفات التي يحملها يجب أولاً أن نحدد الصفات ونرى مدى توافرها في حق تقرير المصير.

فالمبدأ: "هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها" [3].

أما الحق: فهو كما يعرفه فقهاء القانون فإنه "مصلحة مادية أو معنوية مقررة لشخص قبل

[1] د.محمد الحسيني مصيلحي – حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دار النهضة العربية – 1988 صفحة 21

[2] د.عبد العزيز سرحان – المرجع السابق – صفحة 96-97

[3] د.محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي – القاعدة الدولية – الطبعة الخامسة مؤسسة الثقافة الجامعية 1980 – صفحة 167

آخر يحميها القانون" [1].

أما من حيث مدى تمتع حق تقرير المصير بأي من هذه الصفات فمن المؤكد أنه قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن إلا مبدأ سياسياً يفتقر إلى الصفة الإلزامـية. أما بعد الحـرب العالميـة الأولى وقبل إقراره من ميثاق الأمم المتحدة فإن هناك من يرى أنه "كان معترفاً به كمبدأ عرفـي نشأ بالاتفاق بين الدول" [2].

وبالرغم مما ذكر من معاهدات دولية إلا أن اتفاقاً في الفقه الدولي رأى في هذا المبـدأ قبـل ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن مبدأ سياسي لا يتمتع بقوة ملزمة.

إلا أن الأمر اختلف بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة بشأن القيمة القانونية لحق تقرير المصير إذ ظل فريقاً من الفقه يصر على عدم إلزامية حق تقرير المصـير وعدم اعتباره حـقاً قانونـياً ، وذهب فريق آخر إلى اعتباره حـقاً قانونـياً ملـزماً [3].

وبالنظر إلى تطور حق تقرير المصير ومنذ الإرهاصات الأولى لهذا الحـق يلحـظ التـردد الكبير الذي صاحب آراء بعض الدول ذات الأهمية وأبرز مثال على ذلك المملكة المتحدة علـى اعتبار أنه غامض يصعب تحديد المقصود به كما أنه يمس السيادة وعلى ذلك لم تكن لتقبل مبـدأ تقرير المصير على أنه مبدأ قانوني وإنما على أنه مبدأ سياسي [4] وشايعها في ذلك جزء من الفقه الدولي نظراً للاعتبارات السابقة حتى بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة واعتبر في وجهة نظر هذا الجزء من الفقه على أنه شكل تدخلاً في الشئون الداخلية للدول وهذا ما تحرمه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة [5] ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأنه ليس لحق تقريـر المصير سوى قيمة سياسية أو أدبية ولا يترتب عليه أي قيمة قانونية ملزمة إذ أن الميثاق عبـر عنه أحياناً بطبيعة مبدأ وليس حق وعلى ذلك فأن ما ذكر في الميثاق لم يرد إلا على سبيل الحكمة والموعظة الحسنة. كما وأن إعمال هذا الحـق يقتضي تحديد مضمون أفـكار غـير قـانونية كالشعب أو السكان أو الأمة [6].

---

[1] د.أنور سلطان – المبادئ القانونية العامة – دار النهضة العربية 1974 – صفحة 109

[2] د.عمر إسماعيل سعد الله – المرجع السابق – صفحة 98 – ويدلل على ذلك بالعديد من المعاهدات الدولية التي أشارت إلى هذا المبدأ في تلك الفترة كان أهمها {المعاهدات بين الاتحاد السوفييتي وإيران وتركيا وأفغانستان عام 1921 فقد نصت تلك المعاهدات على أن العلاقات بين الأطراف المتعاقدة تقوم على أساس احترام استقلالها وعدم التدخل في الشئون الداخلية لكل منها والتسليم لكل شعب بحقه في تقرير مصيره. وكما تم تطبيق هذا المبدأ على العديد من الدول، منها الدول التي انسلخت عن الإمبراطورية النمساوية وكذلك الدول التي انسلخت عن الدولة العثمانية سواء في أوروبا أو في المشرق العربي ومنها فلسطين}

[3] د.حسام أحمد محمد هنداوي – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير – المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 47 لعام 1991 – صفحة 93

[4] د.محمد طلعت الغنيمي – الغنيمي الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف 1993 – صفحة 337

[5] د.محمد طلعت الغنيمي – المرجع السابق – صفحة 339

[6] A.COBBAN, National Self-Determination Oxford University press 1945 P.4

إلا أن غالبية الفقهاء تؤكد على القيمة القانونية الملزمة لحق الشعوب في تقريـر مـصيرها وكذلك الدول. ويرى هذا الرأي أن هذا الحق قد استقر ويعتبر كأحد المبادئ الأساسـية للقـانون الدولي المعاصر وأنه الشرط الأساسي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية [1].

ويذهب هذا الرأي إلى أن الحق في تقرير المصير بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة وبتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وفي الشرعة الدولية لحقـوق الإنـسان وانحـسار حركـة الاستعمار قد غدا من المبادئ الأساسية للجماعة الدولية ذات الطبيعة القانونية الملزمة ولـم يعـد مجرد مبدأ سياسي أو أخلاقي وذلك لوجود الصلة القوية والرابطة المتينة بين هذا الحـق وبـين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن ثم فإن هذا الحق يتمتع بصفة مزدوجة ذات طبيعة قانونية ملزمة وذات بعد سياسي وهذا لا يضعف من القوة الإلزامية لهذه الحقوق والمبادئ [2].

وفي معرض الرد على الرأي الأول الذي لا يرى من هذا المبدأ إلا مبدأ سياسياً ، فإن هـذا كما سبق ذكره قد ورد في ميثاق الأمم المتحدة وإن أحكام الميثاق غير قابلة للتجزئـة وأن مبـدأ تقرير المصير يرتبط أساساً بمبادئ أخرى أهمها مساواة الشعوب في الحقوق وهمـا عنـصران يكونان لقاعدة واحدة وهذه القاعدة مرتبطة بقاعدة عدم التـدخل فـي الـشئون الداخليـة للـدول والشعوب مما يترتب عليها أن لكل شعب حرية اختيار نظامه السياسي والاقتـصادي والثقـافي. كما ويرتبط مبدأ حق تقرير المصير بتحريم اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها والتي تشكل أساس العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.

كما ولا يجوز لأي دولة من الدول أن تتذرع بالبعد السياسي لهذا الحق كي تتحلل من الإلزام القانوني مهما كانت مبرراتها التي تستند إليها وهي مبررات واهية غامضة تحتاج إلى إيضاح كما أنه لا يعيب المبدأ القانوني أنه في حاجة إلى تفسير في بعض الأحيان وهذه مهمة التفـسير فـي النظام القانوني.

وهذا الدور التفسيري قامت به قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ينظر إليها علـى أنها توصيات إلا أنها وكما قال أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "إن القرارات المذكورة لا تنشئ تقرير المصير ابتداء وإنما الذي قرر هذا المبدأ نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وكما أنهـا يمكن أن تعتبر تفسير رسمي لنصوص الميثاق" [3].

ومبدأ حق تقرير المصير يحمل الصفتين فمن جهة يعتبر "مبدأ" إذ يعتبر قاعدة تتفرع عنهـا العديد من القواعد التفصيلية وذلك كقاعدة حق الشعوب في السيطرة على ثرواتها ، وكذلك وفقـاً

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (الوثيقة رقم A/38/447) راجع مجلة الأمم المتحدة ديسمبر 1983 – العدد 11 – صفحة 82

[2] انظر د.عمر إسماعيل سعد الله – المرجع السابق – صفحة 103

[3] د.محمد طلعت الغنيمي – المرجع السابق – صفحة 339

لمفهوم هذا المبدأ من جانب داخلي وجانب خارجي ومن ثم ارتباط هذا المبدأ بالعديد من المبـادئ والتي ينبثق عن كل منها قواعد تفصيلية عديدة ، وهذا أدى إلى أن البعض الذي يعارض صـفة القوة الإلزامية لهذا الحق أن ميثاق الأمم المتحدة وصفه بالمبدأ ولم يصفه بالحق – بالرغم أن هذا غير صحيح – فالميثاق وصفه بالصفتين معاً.

فهو يعتبر كذلك حق أي محل حماية قانونية. وعلى ذلك فإن حق تقريـر المـصير يعتبـر أساساً للعديد من الحقوق المتفرعة عنه وتتمتع بنفس القوة الإلزامية ومن ثم يجب تفسير هذا المبدأ وفقاً لهذه الأسس التي تتفرع عنه بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية.

وهذا ما اعتبره البعض يمثل غموضاً وتأثيراً على السيادة وعلى الدول القائمة. إن القواعـد التفسيرية لهذا الحق المتمثلة في قرارات الجمعية العامة وكذلك الظروف التاريخية التي صاحبت نشوء هذا المبدأ هي التي تحدد مكونات هذا المبدأ.

وإن كان هذا المبدأ ليس مبدأ جامداً فإنه قـادراً علـى التكيـف مـع الظـروف الـسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي والتي يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تفاصيل هذا المبـدأ مع الحفاظ على جوهره الأساسي [1].

وكما يقول أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر: "إن هذا المبدأ – حق تقرير المصير – كان من أكثر المبادئ القانونية فعالية وتأثيراً على بنيان التنظيم الدولي ، كما كان هذا المبدأ من أكثـر المبادئ تطوراً ونمواً ليتلاءم مع مرونة قانون التنظيم الدولي وتطوره، ويـستجيب لنمـو فكـرة المجتمع الدولي وتطورها أيضاً" [2].

وبالنظر لأهمية حق تقرير المصير في القانون الدولي فإنه يستحق أن يوصف بأنه قاعدة من "القواعد الدولية الآمرة Jus Cogens" وفقاً لما عبرت عنه المادة 53 من اتفاقيـة فينـا لقـانون المعاهدات [3].

إذ أن ميثاق الأمم المتـحدة قد أورد ذكر هذا الحق في (المادة الأولى والمادة 55) كمـا ورد ذكر هذا الحق في المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لعام 1966. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى القرار رقم 1514 والذي اتخذته الجمعية العامة عام 1960 والخاص بـإعلان مـنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. كما وان معظم دول العالم المستعمرة قد نالت اسـتقلالها وأصبحت أعضاء في الجماعة الدولية تطبيقاً لهذا المبدأ [4].

[1] د.عمر إسماعيل سعد الله – المرجع السابق – صفحة 110
[2] د.صلاح الدين عامر – المرجع السابق – صفحة 271
[3] انظر في ذلك د.حسام هنداوي – المقال السابق الإشارة إليه – صفحة 96 وكذلك د.عمر اسماعيل سعد الله – المرجع السابق – صفحة 110
[4] عصام الدين حواس – الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير م.م.ق.د عدد 36 – سنة 1980 صفحة 15-17

كما وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على هذا المبدأ في العديد من قراراتهـا سـواء بشأن بعض القضايا التي تناولتها في قراراتها ويبرز ذلك واضحاً بشأن القضية الفلسطينية أو في العديد من القرارات الأخرى ذات الطبيعة القاعدية كالقرار الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طـبقاً لميثاق الأمم المتحدة وذلك في القـرار رقـم 2625 (25) بتاريخ 4 نوفمبر عام 1974 .

إن هذه التطورات القانونية تؤكد المركز القانوني الذي يتمتع به حق تقرير المصير بأنه مـن القواعد الدولية الآمرة مما يترتب على ذلك:

1- أن مخالفة قاعدة تقرير المصير يمثل جريمة دولية [1] إذ أن لجنة القانون الـدولي التابعـة للأمـم المتحدة ذكرت أنه من الجرائم الدولية "الانتهاك الحاد لإلزام دولي ذو أهمية أساسية لحمايـة حق تقرير المصير مثل تأسيس أو إبقاء الحكم الاستعماري بالقوة" [2].

2- كما وأن من حق الشعوب أن تعمل على نيل هذا الحق بكافة السبل السلمية وإذا لم تـستطع فلهـا الحق القانوني في الكفاح المسلح من أجل إعمال هذا الحق [3].

3- وإعمالاً لنصوص معاهدة فينا لقانون المعاهدات في المادة (53) فإن أي معاهدة دولية يتم إبرامها مخالفة لحق تقرير المصير فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً.

المبحث الثالث

الإرهـــاب الدولـــي

إن ظاهرة الإرهاب الدولي ظاهرة قديمة إذ أن أول اتفاقية دولية لمنع ومعاقبة الإرهاب كانت في عام 1937. أما السبب الجوهري للندب من الإرهاب اعتباراً من سبتمبر عام 1972 [4] والذي يصح حتى بعد أحداث 11 سبتمبر من عام 2001 هو أن المصالح الحيوية لدولة قوية كالولايات المتحدة على الساحة الدولية غدت تشكل مجموعة منظمة من الأهداف لخصوم معينين[5].

ورغم هذا الاهتمام القديم والمتجدد بهذه الظاهرة فلم يتم الوصول إلى تعريف قانوني لها[6].

إن الإرهاب الدولي هو ظاهرة سياسية وليست ظاهرة قانونية، فهي ظـاهرة لا يوجـد لهـا توصيف قانوني محدد وإنما هو عبارة عن وصف تطلقه الدول "على بعض وسائل الصراع التي

[1] د.جعفر عبد السلام – من أوراق القضية الفلسطينية – دار النهضة العربية – مقال حول حق تقرير المصير
[2] الكتاب السنوي للجنة – الجزء الثاني – عام 1979 – صفحة 134
[3] د.حسام هنداوي – المقال السابق – صفحة 97
[4] حادث ميونخ في 5 سبتمبر/أيلول 1972 والتي أسفرت عن مقتل 11 رياضياً اسرائيلياً
[5] د.عزيز شكري – الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة – الطبعة الأولى – دار العلم للملايين 1991 – صفحة 30
[6] انظر في محاولات تعريف الإرهاب د.عزيز شكري المرجع السابق – صفحة 45

تستخدمها جماعات أيديولوجية معينة، حتى أن هذه الدول ربطت في ذلك ربطاً وثيقاً بين الجماعات الإسلامية الراديكالية وبين وسائل الصراع التي تستخدمها هذه الجماعات حتى أصبح كل سلوك تأتيه هذه الجماعات ومن أي كانت تصفه بأنه عمل إرهابي" حتى وصمت به الجماعات الإسلامية التي تمارس حقاً مشروعاً في النضال من أجل التحرر لتحرير ترابها المحتل كحزب ا أو الجماعات الإسلامية الفلسطينية كحركة حماس وحركة الجهاد الإسلامي والتي تم وصفها بالإرهابية.

لقد حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف للإرهاب وقد حاول الأستاذ شريف بسيوني تعريف الإرهاب واعتمدت اجتماعات الخبراء الإقليمية في فينا التي نظمتها الأمم المتحدة في آذار/مارس 1988 **هذا التعريف**:

"الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية (أيديولوجية) وتثير في إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول" [1].

فهذا التعريف هو لظاهرة سياسة وليس تعريفاً قانونياً وتوصيف لحالة واقعية. إذ يمكن القول "بأن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني محقق أو دقيق، أو أنه لا يوجد له تعريف قانوني أو حتى سياسي مقبول بوجه عام هو إقرار بالواقع" [2].

من كل ذلك أن الظاهرة ليس لها تعريف محدد على وجه الدقة حتى من الناحية الاصطلاحية حول ما هو المقصود بالإرهاب الدولي. فالقاضي "باكستر" (Baxter) يقول في ذلك "المصطلح تعوزه الدقة كما أنه غامض والأهم من ذلك كله أنه لا يخدم غرضاً قانونياً فاعلاً" [3].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن قضية إيجاد تعريف للإرهاب وتحديد لهذا المصطلح لا يعود إلى عدم قدرة الفقهاء السياسيين أو القانونيين لوضع وتحديد مثل هذا التعريف وإنما يعود بشكل أساسي إلى ممارسات الدول وخاصة الولايات المتحدة وإسرائيل وكذلك المملكة المتحدة ، فوفقاً لممارسة الولايات المتحدة فالإرهاب يعني أي عنف مثير للرهبة يرتكب من غير مواطني الولايات المتحدة أو يرتكب ضد أحد مواطنيها [4] أو ضد إسرائيل حتى لو كان من أحد مواطنيها إذ سلمت المواطن زياد أبو عين ، محمد العابد أحمد لإسرائيل [5] وكما أن إسرائيل والتي شوهت

---

[1] C.H.Pyle. The political Offense exception in Bassioune(ed). Legal Responses to International Terrorism, U.S. Procedural Aspects, Martinus Nijhoff Publishers 1988 P. 23

[2] د.عزيز شكري – الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة – الطبعة الأولى – دار العلم للملايين 1991 – صفحة 47

[3] R.Baxter, A Skeptical look at the concept of Terrorism, 7 Akron Low Rev. 380 , 1974

[4] د.عزيز شكري – المرجع السابق – صفحة 50

[5] د.عزيز شكري – المرجع السابق – صفحة 51

ملامح القانون الدولي في كل ما تأتيه من تصرفات، فأي عمل تقوم بـه المقاومـة الفلـسطينية لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي هو عمل إرهابي من وجهة نظرها. وهذا بالرغم من أن مقاومـة الاحتلال ومجابهته هي حق مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي ومشروعية هذه المقاومـة ضـد الاحتلال الإسرائيلي هي أقل ما يمكن أن يقدمه القانون الدولي لشعب يـرزح تحـت الاحـتلال الاستيطاني الصهيوني ومن المهم أن نذكر أن العديد من القرارات قد أكدت على حـق الـشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحقه في النضال من أجل نيل هذا الحق.

ولكن من جانب آخر ممارسات إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني والتي تمثل أبشع صور خرق القانون الدولي وارتكاب كافة جرائم الحرب من اغتيالات وتدمير منازل وإبادة جماعية وعقوبات جماعية وابعاد وترحيل للسكان المدنيين واستيطان في الأراضي المحتلة ، فمثـل هـذه الجـرائم الإسرائيلية لا تمثل إرهاباً. وكما أن السلطات البريطانية استخدمت مصطلح الإرهاب لـدعم أي عمل تحركه بواعث سياسية مما يطبق على إيرلندة الشمالية [1].

هذه الصورة للإرهاب غير الواضحة وغير المحددة ازدادت تعقيداً أكثـر بعـد أحـداث 11 سبتمبر 2001 لما نجم عن هذه الأحداث من خسائر فادحة في الأرواح البشرية ودمار هائل فـي مدينة نيويورك المضيفة لمقر الأمم المتحدة وفي مدينة واشنطن [2].

وفي إطار الأمم المتحدة أنشئ فريقاً خاصاً بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب بناء على طلب الأمين العام في اكتوبر 2001 وذلك نتيجة إلى تركيز المجتمع الدولي علـى قـضية الإرهاب نتيجة لأحداث 11سبتمبر2001 .

ويذكر الفريـق في التقرير المـقدم للأمم المتحدة حول تعريف الإرهـاب " لـم يحـاول الفريق ابتكار تعريف للإرهاب ، أو تحديد جذوره المتنوعة أو التصدي لأمثلـة معينـة للنـشاط الإرهابي " [3].

وإن كان الفريق يعتبر أن المقصود به الاعتداء على مبادئ القانون والنظام وحقوق الإنـسان والتسوية السلمية للمنازعات. كما أن التقرير يضيف الربط بـين مفهـوم الإرهـاب الـداخلي والإرهاب الدولي فالإرهاب القائم في بلد ما يمكن أن يشكل بسرعة خطراً على الـسلام والأمـن الإقليميين ولذا من المتعذر التفرقة بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي [4].

وبالرغم من ذلك فإن الفريق حاول تحديد بعض السمات العامة لتلك الظاهرة مع عدم وضع تعريف شامل للإرهاب ويرى التقرير "هو فعل سياسي أساساً والمقصود به إلحاق أضرار بالغـة

[1] د.عزيز شكري – المرجع السابق – صفحة 50
[2] انظر قرار الجمعية العامة الذي أدان هذه الهجمات في 1/56 الصادر في 12سبتمبر 2001
[3] انظر تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب
وثيقة رقم A/57/273-5/2003/875
[4] المرجع السابق

ومهلكة بالمدنيين وخلق مناخ من الخوف لغرض سياسي أو أيديولوجي (ديني أو دنيوي) بـصفة عامة "[1].

إلا أن التقرير أيضاً حاول أن يضع حداً فاصلاً بين الإرهاب والسمات التي حاول تحديـدها التقرير وبين مظاهر أخرى وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب لاتخـاذ هـذا العنـوان لتبريـر الأعمال والأفعال التي يمكن أن ترتكب ضد المعارضين السياسيين وحظر الانفصال المشروع أو قمع مقاومة احتلال عسكري بإلصاق تهمة الإرهاب بالمعارضين والخصوم [2].

مما لا شك أن توصـيف ظـاهرة الإرهاب أسهـل من تعريفه [3] فالإرهاب الدولي هو أحد الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام العالمي والتي تشمل – جرائم الحرب – جرائم ضـد الإنسانية – الجرائم ضد السلام [4].

وبتحديد أكثر دقة فإن الإرهاب الدولي يندرج تحته الجرائم التالية "خطف الطائرات ، أخـذ الرهائن ، الهجوم على الممتلكات والشخصيات المتمتعة بالحماية الدولية إضافة إلى جريمة إبـادة الجنس البشري – الفصل العنصري – العدوان [5].

إن عدم وضع تعريف للإرهاب أدى إلى عدم تجريم الإرهاب كجريمة مستقلة ، إذ أن الدول تستخدم هذا التوصيف لإطلاقه على العديد من الأفعال أو الجرائم وتنعته بصفة الإرهـاب وهـذا يؤدي إلى نتيجة أساسية وهامة ومفادها أنه طبقاً لقواعد القانون أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وفي حال عدم التجريم بالنص على هذه الجريمة أو الفعل فإنه لا توجد جريمة دولية للإرهـاب مستقلة عن غيرها من الجرائم [6].

إن معالجة ظاهرة الإرهاب من قبل الجماعة الدولية أو الأمـم المتحـدة ارتـبط بالأحـداث وبالتالي فإن طريقة المعالجة ترتبط بالحدث أكثر من ارتباطها بمعالجة الظاهرة ، ومن هنا فـإن كافة المعالجات التي تمت للتعاطي مع هذه الظاهرة تمت لأسباب سياسية وبوسائل أيضاً سياسـية حتى أن الظاهرة أصبحت سياسية وليست قانونية ، إذ لم يتم الاهتمام بها من الناحيـة القانونيـة وحتى وإن تم يكون تحت التأثير السياسي والمفارقات كثيرة في هذا المجال [7].

ويمكن القول أن مصطلح (الإرهاب) هو مصطلح سياسي وليس له معنـى قـانوني محـدد

---

[1] المرجع السابق

[2] المرجع السابق

[3] Terrel E.Arnold The Violence Formula : Why People Lend Sympathy and Support to Terrorism, Lexington Books 1988 P. 7

[4] د.أحمد رفعت – المرجع السابق – صفحة 529

[5] د.عزيز شكري – المرجع السابق

[6] د.عزيز شكري – المرجع السابق – صفحة 57

[7] انظر د.جعفر عبد السلام – جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي – مقال في مجلة الحق – اتحاد المحامين العرب – العدد 1 ، 2 السنة 19 عام 1988 – صفحة 29

ويجب وضعه في هذا الإطار إذ أن بعض الدول تقصد استخدامه لإرهاب الدول والشعوب ومنعها من اللجوء إلى القوة لاستعادة حقوقها المغتصبة فمقاومة الاحتلال الأمريكي – البريطاني في العراق يوصف بأنه إرهاب والذي تم من قبل قوات التحالف الأمريكي البريطاني في إبريل عام 2003 ودون مسوغ قانوني وكذلك أيضاً توصف أعمال مقاومة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأنها إرهاب ، وتوصف أعمال مقاومة حزب الله لتحرير مزارع شبعا بأنه إرهاب، كل ذلك بغض النظر عن الممارسة الأمريكية البريطانية الإسرائيلية من احتلال لأراضي الغير بالقوة وامتهان وإذلال الشعوب .

وليس أبرز مثال على ذلك إلا قضايا التعذيب التي تمارسها القوات الأمريكية البريطانية على المعتقلين في سجون الاحتلال الأمريكي في سجن أبو غريب في العراق إلا خير دليل على ذلك والتي تم الكشف عنها في شهر ابريل ومايو من عام 2004 .

وما الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني من تدمير وتشريد وتعذيب ولعل أبرزها ما حدث في رفح في شهر مايو من عام 2004 إلا دليل على ذلك هذا بغض النظر عن القرار الصادر عن مجلس الأمن الذي يدين ممارسات إسرائيل في رفح وهو القرار رقم 1544 .

كما أنه بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية في روما عام 1998 ودخوله حيز التنفيذ في يوليو 2002 قد حصحص الحق ويمكن التمييز بين ما هو ضمن الجرائم الدولية التي تمس النظام العام وتفصيلاتها [1] وغيرها من الأفعال الأخرى، حيث أنه لم يرد مصطلح الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة، أو الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولم يتم الاتفاق على وضع تعريف له، بالرغم من مناقشته[2].

أما الاتفاقيات الدولية وخاصة المتعلقة بخطف الطائرات وهي الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977 والاتفاقية المتعلقة بمنع خطف الطائرات لسنة 1963 والاتفاقية لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال عام 1971 [3] فإن هذه الاتفاقيات يجب تناولها في حدود وفي نطاق التجريم الذي تضمنته وتناولها في ضوء أحكام القانون الدولي العام.

وخلاصة القول في ذلك أن الإرهاب الدولي هو مصطلح سياسي ليس له أي توصيف قانوني وليس هناك جريمة في القانون يطلق عليها الإرهاب وإنما هو مصطلح تستخدمه بعض الدول لإرهاب العالم والشعوب.

---

[1] انظر المواد 5 ، 6 ، 7 ، 8 من النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية

[2] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 2002، ص161

[3] انظر تفصيلاً حول هذه الاتفاقيات د.أحمد رفعت – المقال السابق – صفحة 538

الفصل الثاني

مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي

من أهم انجازات ميثاق الأمم المتحدة هو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها إلا في بعض الحالات الاستثنائية والمحددة على سبيل الحصر.

ومن أهم مظاهر استخدام القوة في العصر الحديث هو النضال من أجل نيـل حـق تقريـر المصير ، وهذا ما يثير من الجدل هو مشروعية استخدام القوة بشأن نيل حق تقريـر المـصير وأسانيده القانونية.

<u>وهذا ما سيتم تناوله في مبحثين:</u>

المبحث الأول: استخدام القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

المبحث الثاني: مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير.

المبحث الأول

استخدام القوة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

إن مفاهيم القانون الدولي التقليدي كانت تشرع حق الفتح وحق التدخل ومـشروعية الآثـار الناجمة عن هذه الحروب [1]. وقد جرت محاولات لمجابهة استخدام القوة وخاصة في عهد عصبة الأمم سنة 1920 ولكنه فشل في الوصول إلى تحريم الحرب تحريماً عاماً، وإن كانت الجهود قد استمرت من قبل الدول لتحريم الحرب في العلاقات الدولية.

جهود الدول الأمريكية:

- قرار هافانا لسنة 1928 حيث اعترفت الدول المجتمعة هناك بأن الحرب العدوانيـة جريمـة ضد الإنسانية وأنها غير مشروعة وتعهدت جميع دول أمريكا اللاتينية باللجوء إلى الوسـائل السلمية لحل مشاكلها.
- الميثاق الأرجنتيني سنة 1933 وقد حرم الحرب العدوانية بين الدول الموقعـة عليـه وكمـا ألزمها بعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل مشكلاتها حتى مع الـدول الأخـرى وفـرض جزاءات في ذلك.

[1] انظر التطور التاريخي لظاهرة استخدام القوة وتنظيمها – أ.علاء الدين خماسي – استخدام القوة في القانون الدولي دار الشئون الثقافية – بغداد 1988 – ص 22 – ص 63

– مؤتمر مونتفيديو لسنة 1933 والذي وضع مشروع حقوق وواجبات الدول الموقعة عليه كما أقر مبدأ عدم التدخل في شئون الدول اللاتينية.
– مؤتمر ليما سنة 1938 أكد على عدم التدخل في شئون الدول الأمريكية وتحريم استخدام القوة كوسيلة لتنفيذ السياسة القومية أو الدولية [1].

جهود الدول الاوروبية:

– ميثاق بريان.كيلوج لعام 1928 إذ أعلنت الدول المشاركة فيه أنها تعلن صراحة نبذ الحروب واللجوء إليها لتسوية المنازعات [2]

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م وتم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو/حزيران عام 1945 ومن 24 اكتوبر/تشرين ثاني 1945 دخل الميثاق حيز التنفيذ بتوقيع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

وجاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أما نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" أما المادة الأولى من الميثاق.

إذ تنص "إن أهداف الأمم المتحدة هي:

- حفظ السلم والأمن الدولي
- إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس التساوي في الحقوق وحق تقرير المصير. كما أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر) إنما الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) كما أن الفقرة السادسة من المادة الثانية تنص (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي).

ويتضح من خلال النصوص الواردة في الميثاق أنه تم تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية تحريماً عاماً وهذا أحدث تغييراً جوهرياً في مفاهيم القانون الدولي التقليدي الذي كان يسمح باستخدام القوة في تسوية المنازعات بين الدول [3].

إلا أن هذا التحريم لاستخدام القوة قد وردت عليه عدد من الاستثناءات الواردة على سبيل

[1] علاء الدين خماسي – المرجع السابق – صفحة 60
[2] د.محمود سامي جنينه – قانون الحرب – القاهرة مطبعة نوري 1941 – صفحة 19
[3] د.مفيد شهاب – المنظمات الدولية – القاهرة 1974 – صفحة 217

الحصر.

الدفاع الـشرعي: إذ بموجب المادة (51) من الميثاق احتفظت الدول بحقها في الدفاع عـن نفسها إذا تعرضت لأي عدوان إذ نصت على ما يلي "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحـد أنصار الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء واستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الـدولي وإعادته إلى نصابه".

التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن: وفقاً لأحكام المادة (43) من الميثـاق فقـد أجـاز الميثاق لمجلس الأمن أن يتخذ من التدابير وبطريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ الـسلم والأمن الدولي سواء بطريق مباشر من قبل المجلس أو بطريق القوات التابعة للدول أعضاء الأمم المتحدة ويمكن أن تشمل الأعمال العسكرية أو الحصار أو غيرها من التدابير.

هذه هي الاستثناءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة ولا يجوز التوسع بشأن هذه الاستثناءات، فالاستثناء لا يتوسع في تفسيره. وهذا التقييد في استخدام القوة هو ملزم للدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

المبحث الثاني

مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير

إن تجربة الأمم المتحدة قد حددت المشروعية لنيل حق تقرير المصير وفقاً لأسلوبين وهما:-

الأول: الطرق السلمية وأبرز طريقة لذلك هي الاستفتاء تحت إشراف جهات محايدة وذلك كالأمم المتحدة لضمان عدم تحريف نتائجها.

الثاني: استخدام القوة: حق من جانب الشعوب للمقاومة المسلحة ضد قوى الاستعمار والتسلط الأجنبي وهي ما تعرف بحركات التحرر الوطني.

إذ أن حركات التحرر الوطني تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتـصب وتـستمد كيانها من تأمين الجماهير لها،حتى ولو كانت لا تسيطر على الإقليم أو على جزء منه "إن الشعب إذا لم يقبل الغزو العسكري وأظهر تصميمه بطريقة أو بأخرى على استعادة حريته فإن سـيادته

حتى ولو جرحت وقيدت ولجأت إلى منفى تظل قائمة ومستمرة من الناحية القانونية [1] ".

أما المبررات القانونية من أجل مشروعية النضال من أجل نيل حق تقرير المـصير فإنهـا تستند إلى عدة مبادئ وأسس قانونية ملزمة في القانون الدولي المعاصر وعلى ضوئها نالت معظم شعوب العالم استقلالها ومارست سيادتها دون قيود، ولا يخلو الأمر من اسـتثناء وهـو الـشعب الفلسطيني وسيظل هذا الاستثناء يؤرق حق تقرير المصير ويقض مضجعه إلى أن يكتمل نـضال الشعب الفلسطيني بممارسته لحق تقرير المصير وإقامة دولته الفلسطينية.

أما بشأن مشروعية حركات التحرر من أجل نيل حق تقرير المصير فهناك من بحـث عـن أسانيد قانونية يستند إليها النضال من أجل التحرر الوطني وأبرزها في ذلك هـو حـق الـدفاع الشرعي عن النفس، واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة من أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها.

وهناك من بحث عن مشروعية النضال من أجل التحرر في إطار القانون كأحـد الوسـائل المشروعة لاستخدام القوة في إطار القانون الدولي الحديث [2].

مشروعية حروب التحرير:

مما لا شك فيه أن الفقه والقانون الدولي قد تعددت لديه الاصـطلاحات للتعبيـر عـن ظاهرة حروب التحرير وإن كان الفقه العربي قد حدد مراده في اصطلاحين هما حروب التحرير أو المقاومة الشعـبية المسلحة ويمكـن ملاحظـة أن اصـطلاح (guerri) هـو مـن أهـم الاصطلاحات المستخدمة للتعبير عن ظاهرة حروب التحرير وإن كان يشيـر في دلالات مختلفة حسب كل مناسـبة يستـخدم فـيها إذ يستخدم أدبياً وسياسيـاً وقانونيـاً وإن كـان الفقهـاء يستخدمـون تعـبير (Resistance Movements) [3] هذا إلى جانب العديد من الاصـطلاحات الأخرى التي لها دلالات قد تختلط من جانب أو آخر بمفهوم حرب التحرير [4].

وأياً كان الاصطلاح الذي يشير إلى حروب التحرير فإن مفهوم حرب التحريـر يعنـي "النشاط المسلح الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقـوم بغـزو أرض الـوطن أو احتلاله" [5].

إلا أن حركات التحرر الوطنية فرضت مفهوماً أوسع بعـد الحـرب الثانيـة لحـروب

---

[1] د.طلعت الغنيمي – المرجع السابق – صفحة 349

[2] الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر – القانون الدولي العام – الطبعة الرابعة دار النهضة العربية 1987 – صفحة 245

[3] د.صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة – صفحة 25

[4] انظر علاء الدين خماسي – المرجع السابق – صفحة 173

[5] تقرير مؤتمر الصليب الأحمر الدولي 25 في سنة 1957 حول إعادة قانون الحرب

التحرير بعد ظهور العديد من حركات التحرر للحصول على حقها في تقرير المصير والـتخلص من الاستعمار وغدت تمثل تكتلاً هاماً في المجتمع الدولي استطاع أن يفرض مفاهيمـاً وقواعـد دولية جديدة تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي توج بالقرار 1514 لـسنة 1960 بإلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها ومن ثم أخذت المقاومة الشعبية المـسلحة مـن أجـل التحرر الوطني ونيل حق تقرير المصير على أنه جزء لا يتجزأ من حروب التحرير وإن كـان استخدام الاصطلاحين للدلالة على نفس المفهوم.

وإن كنت لا أرى وضع هذه الحروب ضمن قالب محدد ووضع كافة النمـاذج بداخلـه فالمحددات التي حددها القانون الدولي في هذا السياق مستقاة من القـرار 1514 وغيرهـا مـن القرارات الدولية هي التي يمكن أن تحدد هذا القالب ومدى انطباقه على كل حالـة علـى حـدة وخاصة في ظل النماذج المختلفة للصراع والتي تأخذ أشكالاً متعددة وفي ظل اخـتلال مـوازين القوى "الحرب على الإرهاب" وقلب المفاهيم حتى بالنسبة لبعض حركات التحرر الوطني وأشكال المقاومة الشعبية.

أما مدى مشروعية حروب التحرير: فإن ذلك ارتبط بشكل أساسي بمدى مشروعية استخدام القوة ومنح حق الفتح للدول وعدم الخروج على السلطة القائمة. وخلال القرن التاسـع عـشر بـذلت الجهود لتحريم المقاومة الشعبية المسلحة للسلطات الحاكمة.

إلا أن الفقه القانوني الدولي أخذ يقر بالتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وحتى يستفيد المواطنين من هذه التفرقة يجب عدم مشاركتهم بالأعمال العدائية ومن ثم عدم الاعتراف بأي حركة مقاومة غير منظمة وتابعة للجيوش الرسمية .

وقد نادى بهذه التفرقة "جان جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي عام 1762 حيـث وضع أساساً قانونياً وإنسانياً للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين إذ قرر أن الحرب هـي علاقـة دولة بدولة وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية وبوصفهم جنوداً وليس بوصفهم رجالاً أو حتى مواطنين [1].

إلا أن الإرهاصات التي استتبعت ذلك والتي تمثلت في أهم المحطات الرئيـسية وكـان أهمها مجموعة التعليمات التي وضعها فرانسيس ليبير والتي أصدرتها حكومة الولايات المتحـدة في سنة 1863 لحكم جيوشها في الميدان وقد فرق ليبير في هذه التعليمات بين الهبة الجماهيريـة التلقائية التي يقوم بها الشعب لمواجهة الخطر الأجنبي وبين المقاومة الشعبية المنظمـة لمواجهـة

[1] Jean Pictet, Development and Principles lf I.H.L.D.I. , Geneva 1985 P22,P23

الاحتلال فشرع الأولى ولم يشرع الثانية [1].

وكانت هذه التعليمات أولى النظريات التي تناولت حروب التحرير (المقاومة الشعبية) كما كانت تدعى في حينه بالنظرية التقليدية. وكانت من أهم الموضوعات التي تمت مناقشتها في مؤتمر بروكسل لعام 1874 (المقاومة الشعبية) ووضعت مشروعات وتدابير تعترف بحق الشعوب في الهبة الجماهيرية في وجه الغزو الخارجي وهذا ما دفع الدول الكبرى لرفض المشروع، ولكنه من جانب آخر لم يعترف بحق الشعوب في مواجهة قوات الاحتلال إذا تم احتلال الإقليم ورسخت فيه سلطة الاحتلال [2].

وإن كان هذا المشروع قد فشل من حيث عدم إقراره. إلا أن الدول حاولت اتباع ما جاء به من تعليمات وكان له أعظم الأثر على إتفاقتي لاهاي عام 1899م ، وعام 1907م[3].

وقد ظل مبدأ دي مارتن الذي جاء في ديباجة اتفاقية 1907م "يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية المبادئ العامة للقانون وما يمليه الضمير العام" القاعدة التي اعتمد عليها الفقه في محاولاته توسيع حماية المقاتلين في ظل غياب النصوص القانونية لحماية المقاتلين وكذلك المدنيين، والتي لم تخرج عن الحماية التي نادت بها النظرية التقليدية في حماية المقاتلين.

مشروعية حروب التحرير (المقاومة الشعبية) في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949م

تمخض مؤتمر جنيف خلال الفترة من 21 أبريل/نيسان وحتى 12 أغسطس/آب لعام 1949 عن أربع اتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاهدة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

ومن خلال النصوص الواردة في الاتفاقيات اختلف الوضع القانوني لأفراد المقاومة العاملين في الإقليم المحتل واعترف لهم بصفة مقاتلين وبهذا تم الاعتراف بشرعية النضال والكفاح ضد الاحتلال الأجنبي وهذا ما تضمنته الاتفاقية الثالثة [4].

ويمكن التأكيد على أن اتفاقيات جنيف لعام 1949م تمثل قواعد عرفية ملزمة للجميع بعد

[1] W.T. Mallison &R.A. Jabri, The Juridical Characteristies of Belligerent Occupation and the Resort to Resistanace by the civilian Population Doctrinal Development and continuity. Geo.Wash.Un.L.R. Jan. 1974 Vol.42 P192

[2] د.صلاح الدين عامر – المرجع السابق – ص168 – وانظر كذلك علاء الدين خماسي – المرجع السابق – ص179

[3] ولمزيد من التفاصيل حول إعلان بروكسل W.T. Mallison & R.A. Jabri, OP. cit P 194

[4] المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب

تصديق وانضمام جميع دول العالم إليها وتمثل قواعد قانونية شارعة .

إن أهم ما يميز اتفاقية جنيف هي حماية المقاتلين التي أوجبتها الاتفاقية للمقاتلين في الإقليم المحتل في وجه الاحتلال ومعاملتهم أسرى حرب إذا توافرت في هؤلاء المقاتلين الشروط الأربعة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة [1].

وكما هو واضح من نص المادة 135 من الاتفاقية الثالثة وهي الخاصة بأسرى الحرب أن هناك علاقة تكامل بين هذه الاتفاقية وبين الفصل الثاني من اتفاقية لاهاي فاتفاقية جنيف لم تحاول المساس بطوائف المقاتلين الذين يحق لهم التمتع بالحماية القانونية ولكنها أضافت طائفة أخرى وهم أفراد المقاومة المنظمة في الإقليم المحتل. فمن يحق له التمتع بصفة أسير حرب يكون من ضمن طوائف المقاتلين المحميين [2].

لقد سلم قانون جنيف بالحق في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي إذا توافرت فيها الشروط الأربعة ولكنه من جانب آخر ربط بين المقاومة المسلحة والغزو أو الاحتلال الأجنبي وهو في ذلك تشبث بالنظرية التقليدية ولم يعترف بالمقاومة المسلحة ضد السلطات القائمة بالاستعمار وكانت مثل هذه المقاومة توصف بالحروب الأهلية أو حروب الانفصال. وإن كانت اتفاقيات جنيف أضفت على هذه الحروب حداً أدنى من الحماية ورد في المادة الثالثة المشتركة التي تناولت النزاعات غير الدولية.

مما لا شك فيه وكما يرى أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر أن الاتفاقيات وقعت في تناقض ولم تأخذ في الحسبان المتغيرات القانونية والواقعية الدولية. فالنظرية التقليدية نشأت في ظل الإقرار للدول بالحق في شن الحروب إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ومن ثم أصبح الغزو أو الاحتلال مخالفاً لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة مما يستوجب عدم انتقاص حق الشعوب في الدفاع عن نفسها وعدم تغيير هذه المقاومة بأي حال من الأحوال وهذا لم يحدث في اتفاقيات جنيف بل تم تقييد المقاومة ضد الاحتلال بالشروط الأربعة حتى يمكن لها الاستفادة من الحماية المقررة في هذه الاتفاقيات [3].

إن أهم وأبرز التطورات التي تضمنتها اتفاقيات جنيف في هذا الصدد هي الاعتراف والإقرار بحق المقاومة في الإقليم المحتل. وذلك يمنح مقاتلي المقاومة الشعبية سواء من داخل الإقليم المحتل أو من خارج الإقليم المحتل وصف أسرى حرب على أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة وانتمائهم لأحد أطراف النزاع إلا أنه وفي ظل أحكام اتفاقية جنيف هناك اتجاهين في

---

[1] الشروط الأربعة التي أوردتها المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب هي:
1- القيادة المسئولة 2- الشارة المميزة 3- حمل السلاح جهراً 4- الالتزام بقوانين وأعراف الحرب

[2] علاء الدين خماسي – المرجع السابق – ص 182 – وانظر د.صلاح الدين عامر – المرجع السابق – ص320

[3] د.صلاح الدين عامر – المرجع السابق – صفحة 323

الفقه وقد ظهر ذلك في المادة 25 لإعادة النظر في قانون الحرب المنعقدة في جنيف عام 1957[1].

الاتجاه الأول: ذو نزعة تقليدية ويرى عدم تشجيع حركات المقاومة مهما كانت الدوافع لهـا وحجتهم في ذلك هي تحقيق أكبر قدر من الحماية للمواطنين المدنيين وهذا لا يمكن تحقيقـه فـي ظل نشـاط حركات المقاومة وكان من هذا الفريـق (ماكس هوبر Max Huer) (والتر شتزل W. Schtzel) ويكتفي هذا الرأي بما جاء في اتفاقيات جنيف .

أما الاتجاه الثاني: وهو يمثل المدرسة التحررية فترى أن المقاومة المـسلحة الظـاهرة لا يمكن نكرانها من الناحية الواقعية أو القانونية وانتقد البعض قسوة الشروط التي وضعتها اتفاقيات جنيف لإضفاء الحماية على أفراد المقاومة ومنحهم صفة أسيـر "كما لفتت هذه المدرسـة النظر إلى أن حركـات المقاومة ستكون هي الغالبة في حـروب المستقبل مما يقتضي معه الاعتـراف بحق المقاومة دون تحفظات وذلك لأن حركة المقاومـة والثورة ضد العـدوان - الذي أصـبح جريمـة - إنما هي حق طبيعي" [2].

وقد كان الفقه الاشتراكي أبرز من نظر إلى حركات المقاومة إلى أنها حركـات مـشروعة وأطلـق عليهـا الحـروب الثوريـة أو حـروب التحـرر الـوطني. ويـرى كوشـيويكو (Koshewhikow) أن حروب المقاومة الشعبية في إقليم محتل تعد متطابقة تماماً مـع القـانون الدولي وينبغي النظر إلى أفراد المقاومة كمقاتلين قانونيين وانتقد شرطي العلامة المميزة وحمـل السلاح بشكل ظاهر [3].

وكما أن الأستاذ "تونكين" الذي ركز على مشروعية حروب التحرير الوطني على أساس مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير الذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر. وسلم بحق الشعوب الخاضعة للاستعمار في النضال المسلح من أجل استقلالها واعتبرها من أشخاص القانون الدولي العام [4].

إن هذه الأفكار التي تتمثل في تحريم حرب العدوان ومشروعية حروب التحرر والمقاومـة الشعبية على أساس مبدأ تقرير المصير هذه هي مرتكزات النظرية الحديثة لمـشروعية حـروب التحرير والمقاومة الشعبية وقد كان لدول العالم الثالث الدور الهام في المساندة لمشروعية حروب التحرر وتأثيرها على المفاهيم الدولية داخل المنظمات الدولية المختلفة كالأمم المتحـدة وكـذلك الصليب الأحمر .

---

[1] انظر علاء الدين خماسي – المرجع السابق – صفحة 183

[2] علاء الدين خماسي – المرجع السابق – صفحة 184

[3] رابو RABUS, Le Statut juridigue des partisans dans Lesdroit International public, These de doctorat, Paris 1967 P.139

[4] تونكين TONKIN, Droit Internaional public, problemes theorigues, Tradiction Francaise Faculte de droit des strasbourg, Paris 1955

النظرية الحديثة حول مشروعية حرب التحرير والمقاومة المسلحة ضد الاحتلال:

لقد كان لتفاعل الأحداث على المستوى العالمي وكذلك التطور الفكري والنظري المؤيد لمشروعية المقاومة ضد الاحتلال وامتداد حركة المقاومة على مستوى العالم لمواجهة الاستعمار أثره في حصول العديد من الدول على استقلالها وأصبحت تشكل تكتلاً هاماً استطاع أن يحدث تغييراً في بعض المفاهيم القانونية وخاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير ومشروعية النضال من أجل تحقيقه. وكانت أبرز الميادين التي ظهر أثر ذلك فيها هو الأمم المتحدة وهيئة الصليب الأحمر الدولي.

هذا وحتى يمكن أن نوضح ملامح وأسس القواعد الحالية التي تقوم عليها مشروعية حرب التحرير والمقاومة المسلحة ضد الاحتلال لابد من استعراض كل من الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة والصليب الأحمر وانعكاس ذلك وأثره القانوني في هذا المجال.

أولاً: مجهودات الأمم المتحدة:

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بحق تقرير المصير ويمكن القول أنه بالأحكام الواردة في الميثاق حول تقرير المصير [1] . قد تحول حق تقرير المصير من مبدأ سياسي إلى حق قانوني ملزم ، وكان الميثاق بمثابة منطلقاً استمرت جهود الأمم المتحدة من بعده لتكريس هذا الحق فأصدرت العديد من القرارات المتعلقة بحق تقرير المصير وحق الشعوب في النضال من أجل تحقيق هذا الحق ولعل أهم هذه القرارات كان القرار 1514 الصادر في 1960/12/14 حول إلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها . والقرار رقم 2189 الصادر في 1966/12/13 الذي أقر حق ومشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار من أجل حق تقرير المصير. وقرار الجمعية العامة 2625 الصادر في 1970/12/25 حول تحريم الأعمال القسرية ضد الشعوب المناضلة في سبيل تقرير المصير. وكذلك القرار 2936 الصادر في 1972/12/19 الذي اعتبر استخدام القوة من قبل الشعوب في سبيل تحرير نفسها من الاستعمار استخداماً مشروعاً.

ثانياً: مجهودات منظمة الصليب الأحمر:

لقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي جهوداً جبارة في سبيل تطوير وإنماء القانون

[1] مادة (1) فقرة 2 / مادة (13) فقرة أ – ب / مادة (55) فقرة 2

الدولي والإنساني، بحيث تمتد الحماية إلى الأفراد المشاركين في حروب التحرير الوطني أو أعمال المقاومة الشعبية واعتبارهم كمقاتلين. وقد تم تتويج هذا الجهد بما ورد في العديد من مؤتمرات الصليب الأحمر المتعددة والتي أيضاً تأثرت بالفكر القانوني الذي انعكس على قرارات الأمم المتحدة والنظريات القانونية في هذا المضمار أهمها المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر اسطنبول 6-13 أيلول سبتمبر 1969 .

- مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة (الدورة الأولى – جنيف 24 مايو/أيار 12 يونيو/حزيران 1971).
- مؤتمر الخبراء الحكوميين (الدورة الثانية – جنيف 3 مايو/أيار يونيو حزيران 1972).
- مؤتمر الخبراء الدبلوماسيين بدوراته الأربع جنيف 74-1977م [1].

ويعتبر أهم تتويج لجهود الصليب الأحمر في هذا المجال اللحقين (بروتوكولين) إضافيين لاتفاقيات عام 1949 لعام 1977 :

البروتوكول الأول: خاص بالمنازعات الدولية .

البروتوكول الثاني: خاص بالمنازعات غير الدولية .

وأهم ما ورد في البروتوكول الأول في المادة الأولى الفقرة الرابعة "النزاعات المسلحة التي تحارب فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد النظم العنصرية في ممارسة حقها في تقرير المصير كما وضحت في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية".

لقد أخضع البروتوكول الأول في المادة 1 فقرة 4 بشكل واضح لا لبس فيه حروب التحرير لقواعد القانون الدولي الإنساني آخذاً بعين الاعتبار طبيعة هذه الحروب[2]، ولعل أهم النتائج التي برزت من خلال ذلك هي:

- الإقرار بحروب التحرير الوطني كحرب مشروعة ابتداء، تخضع لقواعد القانون الدولي، وهذا يشكل تعزيزاً لحق الشعوب في النضال من أجل حق تقرير المصير.
- تطبيق كافة القواعد المتعلقة بالاعتراف بصفة المقاتلين للمناضلين من أجل التحرر الوطني، ومن ثم لهم كافة الحقوق التي يتمتع بها الجنود في الحرب النظامية، ولعل أبرز هذه الحقوق في حالة الأسر الاعتراف بهم كأسرى حرب، و التعامل معهم وفقاً لهذه الصفة بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني.
- انتهاك هذه القواعد يشكل افتئاتاً على قواعد القانون الدولي العام، وخرق هذه الأحكام تشكل

[1] انظر تفصيلاً حول كافة المقترحات التي تمت مناقشتها في هذه المؤتمرات حول هذا الموضوع علاء الدين خماسي المرجع السابق – صفحة 188 – 193

[2] C.A.P. – I.C.R.C Geneva, 1987, p.p 41

جريمة حرب.

الفصل الثالث

استخدام القوة في الشريعة الإسلامية

إن القتال واستخدام القوة من حقائق الحياة ومنذ الأزل وتحديداً كان أول مظهر لاستخدام القوة في الحياة الإنسانية حينما قتل قابيل هابيل، فالصراع البشري حقيقة اجتماعية غرسها ا في الإنسان لصلاح الكون والإنسانية وإن كانت تكمن في مظاهرها الأولية قريبة المدى مـدى التـضحيات والآلام والعذاب الذي يصاحبها وما يدلل على ذلك هو قوله تعالى "ولولا دفع ا الناس بعـضهم ببعض لفسدت الأرض" [1]

فالقتال ضرورة للحفاظ على الأرض من الفساد مهما كانت المظاهر الآنية من الظلـم والعـدوان أحياناً ولكن هذا الصراع يستمر إلى أن يتحقق العدل.

وبالرغم من ذلك فإن هذه النظرة من القرآن الكريم ليست تقريراً ما يجب أن يكون إنما هي تأكيد على طبيعة الحياة البشرية إذ يقول تعالى في موضع آخر "ولو لا دفع ا الناس بعضهم بـبعض لهدمت صوامع، وبيع، وصلوات، ومساجد يذكر فيها اسم ا كثيراً ولينصرن ا من ينصره، إن ا لقوي عزيز" [2]

وفي ذلك نجد القرآن الكريم يؤكد على أن القتال هو من طبيعة الحيـاة الإنـسانية وقـدر إلهـي مفروض على الإنسان ليس في أسلوبه أو شكله وإنما في جوهره إذ يقول تعـالى "كتـب علـيكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم" [3]

كما يقول تعالى "وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين" [4]

فالقتال الذي كتب على الإنسان معنى من معاني الحياة كالسلم، فإذا لم يكن له مبرراتـه وأسـبابه فليس فرضاً على الإنسان خوضه. وكذلك أيضاً لم يحرم ا وضع الضوابط للشكل والأسـلوب والمكان الذي يمكن أن يمارس فيه وإن كان قد تدخل القرآن في العديد من المواضع.

إذ يقول تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" [5]

ويقول تعالى "وقاتلوا في سبيل ا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن ا لا يحب المعتدين" [1]

---

[1] سورة البقرة آية 251

[2] سورة الحج آية 40

[3] سورة البقرة آية 216

[4] سورة البقرة آية 36

[5] سورة البقرة آية 194

ويقول تعالى "فإن انتهوا فإن ا غفور رحيم ...... فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين" [2]

ويقول تعالى "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن ا على نصرهم لقدير" [3]

ويقول تعالى "فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل ا لكم عليهم سبيلاً" [4]

ويقول تعالى "لا ينهاكم ا عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبـروهم وتقسطوا إليهم إن ا يحب المقسطين" [5]

وفي ذلك يقول ابن كثير في تفسيره للقرآن العظيم في تفسير هذه الآيات حينما نزلت آية "وقاتلوا في سبيل ا " أن الرسول كان في المدينة يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنـه. وكمـا يـرى البعض أن هذه الآية قد نسخت بالآية "فاقتلوا المشركين" إلا أن الإمام ابن كثير يرى "فـي هـذا نظر" لان قوله "الذين يقاتلونكم" أن الأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهلـه أي كمـا يقـاتلونكم فاقتلوهم وكما يرى "أي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم كما أن همتهم منبعثة على قتالكم"[6]

أما قوله تعالى "ولا تعتدوا إن ا لا يحب المعتدين" أي قاتلوا في سبيل ا ولا تعتدوا ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلية والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ.[7]

ومن خلال هذه الآيات الكريمة يمكن استنباط نظرية متكاملة لاسـتخدام القـوة فـي الـشريعة الإسلامية فكما ذكرنا فإن القرآن الكريم يعتبر أن القتال والحرب في هذا الكون هي قدر محتـوم في هذه الحياة الكونية ولكن ا وضع ضوابط للمسلمين في ذلك تحريم الحرب العدوانيـة ولكـن وجوب رد العدوان جزاء لهذا العدوان ولكن وبالرغم من الآية الكريمة "بمثل ما اعتدى علـيكم" فالمثلية هنا في اعتقادي هي تعود للعدوان وليس للأسلوب أو الكيفية أو الوسائل فقط.

فإن انتهى القتال فلا عدوان إلا على الظالمين وأن الحرب على الظالمين قد تستغرق وقتاً أو جهداً أو آلاماً أو ضحايا إلا أن ا وعد المقاتلين بأن يحافظوا على أمل النصر إن لم يكـن بقـدرتهم فبقدرة ا سبحانه وتعالى.

أما إن تركوكم إلى حال سبيلكم وكان السلام بينكم فإنه لا سبيل لكم عليهم في الاعتداء أو قتـالهم أو منازعتهم. بل إن الدعوة إلى بر وتعاون مع من لم يدخل في حرب أو اعتداء أو قتـال مـع المسلمين.

وقد وضع الإسلام قواعد وأصول للحرب إذ أحل الحرب الدفاعية وحرم الحرب الهجومية التـي

---

[1] سورة البقرة آية 190
[2] سورة البقرة آية 192-193
[3] سورة الحج آية 39
[4] سورة النساء آية 90
[5] سورة الممتحنة آية 8
[6] ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – المجلد الأول – دار الحديث القاهرة صفحة 215
[7] ابن كثير – انظر في تفسير هذه الآيات تفسير ابن كثير صفحة 215 وما بعدها وانظر تفسير "فإن انتهوا فلا عدوان" وكذلك "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه"

تشن للبغي والعدوان. إذ يقول في ذلك أبو علم الاجتماع "ابن خلدون" في مقدمته أن الحرب المشروعة نوعان وغير المشروعة نوعان فيقول في ذلك (إن الحرب لم تزل واقعة منذ بدء الخليقة وهي أمر طبيعي في البشرية لا تخلو منه أمة ولا جيل وترجع إما إلى غيرة ومنافسة وإما إلى غضب ولدينه وإما إلى غضب للملك وسعي في تمهيده بمنع الفتنة.

فالأول:- أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة.

الثاني:- وهو العدوان الأكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنة بالقفر كالعرب في الجاهلية والتركمان والتتار وأشباههم لأنهم جعلوا أرزاقهم رماحهم.

الثالث:- الجهاد

الرابع:- هي حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها.

فهذه أربعة أصناف من الحرب، الصنفان الأول والثاني حروب بغي وفتنة والصنفان الآخران حروب عدل وجهاد وقد حرم ا الصنفين الأولين وأذن بالصنفين الآخرين.[1]

وعلى ذلك فإن الحرب المشروعة في الإسلام هي الدفاع عن النفس المادية أو النفس المعنوية فالنفس المادية تشمل الأشخاص والأموال والديار، أما النفس المعنوية وهي العقيدة وهذا ما يندرج تحت مفهوم الجهاد. وهذه البواعث على القتال في الإسلام ليست تختلف عما أورده ابن خلدون وكما يرى البعض أنها تتمثل في:

1. الدفاع عن العقيدة إذ شرع الجهاد في الإسلام صيانة للعقيدة ومنعاً من الفتنة في الدين.
2. الدفاع عن النفس والمال والوطن.
3. تأديب الحانقين والمتآمرين بدفع المسلمين لشرور الذين يعاملونهم بالغدر والخيانة والخارجين عن العهود والمواثيق ولا يكون دفع شرهم إلا بقتالهم [2]

إذ شرع الإسلام الجهاد دفاعاً عن العقيدة أو النفس أو الأموال أو الأوطان إذ يقول تعالى "وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل"[3]

ومشروعية هذا الباعث على القتال هو استخلاص من الآية الكريمة "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[4]

وفي الدفاع عن النفس يمكن العدوان داخلياً من خائنين وخارجين عن النظام أو من حلفاء نقضوا العهد وخانوا الأمانة إذ يقول تعالى "وإما تخافن من قومٍ خيانةً فانبذ إليهم على سواء إن ا

[1] ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون – دار الكتب العلمية – الطبعة الرابعة صفحة 280
[2] د.مصطفى الرافعي – نظام إسلامي – دار الحياة – بيروت صفحة 189
[3] سورة البقرة آية 191
[4] سورة البقرة آية 194

لا يحب الخائنين"[1]

كما ويمكن أن يكون الدفاع عن الغير بالإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه. وفي كل الأحوال يجب أن يكون العدو قد اتخذ موقفاً عدائياً وأن يكون في حالة هجوم أو استعداد تام للهجوم فالمظاهر غير الودية والإساءات الأدبية كل ذلك لا يسوغ اتخاذها ذريعة لإعلان الحرب[2]

وإنه لمن أكبر مفاخر الإسلام أن يضع القرآن هذا التحديد حيث يقول "ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[3]. وقد أوجب الإسلام في الحرب قواعد محددة، فيجب إعلان الحرب قبل البدء بأعمالها ولا يجيز الإسلام المباغتة.

- فلما كانت الحرب ليست هدفاً في الإسلام ومن منظار أنها ضرورة لا يجب اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل ولما كان الباعث على الحرب في الإسلام هو رد الاعتداء ويظل هذا الباعث راخياً بظلاله على كافة مراحل الحرب ومن ثم يجب تخيير المقاتلين بين ثلاثة أمور هي: الإسلام، أو العهد، أو القتال.
- فقبل أن يبدأ الإسلام هجومه يخير مخالفيه إما الأولى وهي الإسلام، وإما العهد فإن لم يكن هذا ولا ذاك، فإن النية تكون جلية أنها الحرب ولا سبيل غيرها، وبالتالي فلم يكن قصد الإسلام فتح البلاد الأخرى أو الاستيلاء على أراضيها وخيراتها، وإنما هدفه دائماً رد الاعتداء الواقع عليه لا محالة إذا لم يقم بالدفاع عن نفسه في الوقت الملائم ولكن بوسائل محدودة. إذ يقول الرسول الكريم (صلى ا عليه وسلم) "تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام، فما على الأرض من أهل بيت، من مدر ولا وبر، إلا أن تأتوني بهم مسلمين، أحب إلى من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم"[4]

ويرى الإمام الشيباني ضرورة دعوة المشركين للإسلام قبل قتالهم، فإذا لم يبلغهم الإسلام يجب دعوتهم للإسلام قبل قتالهم وإذا كان قد بلغهم الإسلام يجب دعوتهم لدفع الجزية لقوله تعالى: "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" كما ويستند الإمام الشيباني في ذلك ما رواه ابن عباس رضي ا عنهما "ما قاتل رسول ا (صلى ا عليه وسلم) قوماً حتى يدعوهم"[5]

---

[1] سورة الأنفال آية 58

[2] د.محمد عبد الله دراز – المجلة المصرية للقانون الدولي – سنة 1948 – صفحة 6 وما بعدها

[3] المائدة آية 2

[4] محمد بن الحسن الشيباني ـ شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي تحقيق د.صلاح الدين المنجد – القاهرة 1971 – ج1 – صفحة 79

5 د. أحمد أبو الوفا – أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني – دار النهضة العربية 1998 صفحة 157

- وإذا استبينا وجهة التشريع الإسلامي في فحوى السنة الشريفة من أقوال وأفعـال رسـولنا الكريم التي قصد بها من أحكام موحاة من ا عز وجل ويلزم أمة الإسلام في كل مكان وزمـان. وقد كان يوصي جيوشه ألا يقاتلوا حتى يدعوا للإسلام أو العهد وألا يبدأوا القتال حتى يبدأ عدوهم بالقتال والمأثور عن الرسول (صلى ا عليه وسلم) أنه إذا لقي العدو كان يدعو ربه عنـد بـدء القتال "اللهم إنا عبادك وهم عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم"[1]
- وفي هذا يقين الرسول الكريم في قدرة ا عز وجل على أنه مالك الملك، والبشر جميعـاً عباد الرحمن على اختلاف معتقداتهم ومناهجهم، فمنهم على الحق ومنهم علـى الباطـل، ولكـن يتساوون جميعاً في الأخوة البشرية وهذا الشعور يضيق الحقد والكراهية وبالتالي نطـاق القتـل والتدمير وهذا هو منهج الرسول (صلى ا عليه وسلم) حينما أوصى اثنان من قـادة المـسلمين حينما كانا على رأس طائفة من المؤمنين للقتال والأولى "لمعاذ بن جبل" لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أتوا فلا تقاتلوهم حتى يبدءوكم فإن بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم، ثم اروهم ذلك القتيل وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا السبيل، فلأن يهدي ا على يديك رجلاً واحداً خير لـك ممـا طلعت عليهم الشمس وغربت[2] والثانية "لعلي بن أبي طالب" كرم ا وجهه إذا نزلت بساحتهم، فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلوهم حتى تريهم إياه ثم تقول لهم هـل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا ا . وا لان يهدي ا على يديك رجلاً خير لك مما طلعـت عليـه الشمس وغربت[3]
- وهذا منهج الإسلام في تقييد الحق في استخدام القتال كوسيلة لفرض النفوذ أو نشر الدعوة، فوصايا الرسول لقادة جيوشه بعدم ابتداء المعارك إلا بعد التخيير بين الإسلام والعهد فـإن أرادوا الإسلام فهم الفائزون، أو العهد لأمان شرهم وحتى لا يكيدوا للإسلام وسلوك هذه مواصفاته فإنـه يذكر أن الالتجاء إلى الحرب هو لضرورة لابد منها وتكون هي السبيل الوحيد للذوذ عن الإسلام وأهله وعلى ذلك فالضرورة تقدر بقدرها، فالإسلام لم يجز القتال بأي حـال مـن الأحـوال إذا اختاروا إحدى الأمرين الإسلام أو العهد فقد أثر عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه أنّب خالد بـن الوليد حينما قتل رجلاً أسلم قبل أن يدفع الرمح في صدره وقال له خالد أنه كاذب فقـال رسـول ا : هل شققت على صدره؟

حتى أن الحروب والفتوحات التي خاضها المسلمون في بداية الدعوة الإسلامية يجب أخـذها في السياق وهي كانت بالفعل رد اعتداء وكيد من القوى الكبرى ضـد المـسلمين والنيـل مـن

[1] الكامل في التاريخ – لابن الأثير – ج5 –صفحة 75
[2] المبسوط - ج العاشر – صفحة 31
[3] شرح السير الكبير – المرجع السابق – صفحة 78

الرسالة. وعلى ذلك نظر فقهاء المسلمين إلى الكون في لحظة تاريخه محددة وهي:

إما دار الإسلام: وهي البلاد التي تظهر فيها شعائر الإسلام وتسري أحكامه.

وإما دار الحرب: وهي البلاد التي لم ينتشر فيها الإسلام ولا تسري أحكامه.

ويطلق وصف دار الحرب على الإقليم إذا توافرت فيه شروط ثلاثة:

1. يطبق قانوناً غير قانون الإسلام ولا تكون لأحكام الإسلام فيه سبيل.
2. تفصله عن دار الإسلام دار للمخالفين.
3. لا يأمن فيه المسلم أو ذووه على نفسه.

ودار الحرب كان اصطلاحاً يتميز بالعمومية واليسر في المفهوم، فهو يتميز بالعمومية لأنـه يجمع بين كل المجتمعات الإنسانية التي لا تدين بالإسلام[1].

بعض الحنفية يكتفون بالشرط الأول فقط إلا أن الإمام الشافعي يضيف قسماً ثالثـاً هـو دار الصلح أو الموادعة أو العهد، وهي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهـد الأمـان المؤقت[2].

وهي نظرة يمكن تفسيرها في سياقها التاريخي دون تعميمها على بـاقي الفتـرات الزمنيـة اللاحقة[3] وهذا التحليل يظل تحليل اجتهادي وهو ما دعا الإمام الشافعي (رضي ا عنه) أن يرى تقسيم الكون إلى دار السلم – دار الحرب – دار الصلح وهذا ما يعني قيام علاقات ودية وتعـاون بين الدولة الإسلامية وغيرها.

وقد كان في العهود الأولى للدولة الأموية إذ أبرم معاوية معاهدة صلح وسلام مع البيزنطيين سنة 70هـ/ 689 م [4] وكذلك استشهد الإمام الشافعي بمنح نصارى نجران الأمان وكذلك الوفاق الذي ابرم بين عبد ا بن سعد والي مصر وبين أهل النوبة[5]

وأساس هذا التقسيم من الشريعة الإسلامية ما ورد في قوله تعالى "وإن جنحوا للسلم فـاجنح لها وتوكل على ا "[6]

وكذلك قوله تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعـارفوا إن أكرمكم عند ا أتقاكم"[7]

---

[1] د. حامد سلطان – المرجع السابق – صفحة 115
[2] د. حامد سلطان – المرجع السابق – صفحة 112
[3] د.محمد طلعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الأمم – منشأة دار المعارف – صفحة 45
[4] محمد كمال الدين إمام – الحرب والسلام في الفقه الإسلامي – ط1 – دار الطباعة المحمدية القاهرة 1979 ص3+34
[5] د.محمد طبعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الأمم – منشأة دار المعارف – صفحة 42
[6] سورة الأنفال آية 60
[7] سورة الحجرات آية 13

العلاقة بين دار الإسلام وغيرها تقوم أساساً على عدد من المبادئ الأساسية:

- مبدأ عدم الاعتداء وعدم إخضاع الآخرين لسيطرتها، فالحرب في الإسلام ضرورة لا يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى والباعث على الحرب في الإسلام هو رد الاعتداء المادي والمعنوي عن النفس والمال والديار أو على العقيدة[1] وكذلك النتائج التي تترتب على انتصار المسلمين ليست استعمار الشعوب ولا أكل خيراتها ولا انتهاك ثرواتها ولا إذلال الشعوب وإنما استئمان شرها ونشر السمو الروحي والعدالة الاجتماعية ومحاربة الشر والفساد[2] إذ يقول تعالى في ذلك "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر و عاقبة الأمور"[3]
- مبدأ المساواة مع شعوب الأرض المختلفة على اختلاف مشاربهم وألوانهم وأجناسهم والتعاون على رقي المجتمعات والشعوب وذلك مع الدول التي تقيم معها علاقات صداقة وعهد ولا تحارب بينها.

هذه مبادئ وقواعد عامة في مجال استخدام القوة في الشريعة الإسلامية أياً كان المصطلح المستخدم القتال أو الجهاد، هذه المبادئ هي صالحة لكل زمان ومكان أما ما يثيره البعض أن هذا الرأي هو قريب من القوانين الوضعية[4] فإنه يمكن الرد على ذلك أن القوانين الوضعية استغرقت ألف وأربعمائة سنة حتى وصلت إلى القواعد والمبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية، أما ما يتعلق بالفتوحات الإسلامية في عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين وبداية الدولة الإسلامية فإنها حروب وفتوحات يجب أن نأخذها في ظل السياق التاريخي والأعراف الحربية التي كانت سائدة ومن بينها استرقاق الأسرى، فهذه أعراف وقواعد لم يشرعها الإسلام ولكن وجدت الدولة الإسلامية نفسها أمام هذه القواعد ومن ثم لا تستطيع أن تتجاهلها وإلا انكسرت وتحطمت الدعوة ولن يكون لها أي امتداد هي أحوج ما تكون إليه في تلك الفترة المبكرة من تاريخها[5]

"فالأسباب والبواعث التي تدفع إلى الحروب أسباب متعددة ومتجددة ومعقدة وإلا أنه لا يمكن تفهمها على حقيقتها أو تعيينها أو تحديدها إلا بالرجوع إلى علم الحياة"[6] فالحرب ظاهرة إنسانية مستمرة متنوعة الأسباب والدوافع التي تدعو إليها تتنوع وتتجدد مع تطور الحياة ذاتها وتجددها المستمر وما يصاحبها من تنافس اقتصادي وسياسي وكان سعي الفقهاء الدائم واهتمامهم البحث حول متى تكون الحرب مشروعة ومتى تكون غير مشروعة. وظهر الإسلام وقد كانت الحرب

[1] الشيخ محمد أبو زهرة – المجلة المصرية للقانون الدولي – سنة 1958 صفحة 54
[2] د. مصطفى السباعي – المرجع السابق – صفحة 116
[3] الحج آية 41
[4] انظر د.عبد الكريم الداحول – حماية ضحايا المنازعات المسلحة – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1998 ص48
[5] انظر د.محمد طلعت الغنيمي – المرجع السابق – صفحة 46 وما بعدها
[6] د.مفيد شهاب – أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية القاهرة 1986 صفحة 245

هي السياسة السائدة لدى الشعوب في تلك الفترة وقد كانت الحرب الهجومية أو الدفاعيـة أمـراً مشروعاً[1]

تلك الظروف الاجتماعية التي ظهر فيها الإسلام والتي لم يكن من وسـيلة لنـشر الـدعوة وإبلاغها سوى الحرب. فالحرب في الإسلام هي للضرورة وهـي تقـدر بقـدرها ولا يجـوز للمسلمين أن يبدأوا دعوتهم بالقتال حتى يتم تخيير أعدائهم: إما العهد وإما الإسلام وإما الحرب.

وكان للحرب في الإسلام أصولها وأساليبها التي لا يجوز للمسلم الخروج عنهـا فأحكامهـا جزء من العقيدة التي يجب على المسلم الالتزام بأحكامها. كما كان ذلك في وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم أو وصايا أبو بكر الصديق رض الله عنه لجنده.

وفقاً لذلك فالنظرية الإسلامية التقليدية والتي ترى أن العلاقة بين دار الإسلام ودار الحـرب هي علاقة حرب سواء نظرية أو فعلية على أساس أن الله أمر المسلمين بالجهاد فـي سـبيل الله حتى تعلو كلمة الإسلام ويدخل الناس جميعاً في دين الله أفواجاً[2] وهذا ما يراه البعض أحد بواعث استخدام القوة والقتال في الشريعة الإسلامية[3] إلا أن الفقهاء المحدثين لا يذهبون إلى هذا الاتجاه.

وقد حاول الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي مناقشة أسانيد ذلك الرأي ومحاولاً تفنيدها[4]. إذ أن الوسائل المشروعة متاحة بكافة السبل لنشر الدعوة الإسلامية وإبلاغها إلى مجمـوع بنـي البشر مما يسقط هذا السبب كمبرر وباعث على القتال في الشريعة الإسلامية.

وإذا أخذنا بقواعد الشريعة في رد الاعتداء عن النفس والدين والوطن وعن الغيـر كمبـرر وباعث أساسي للحرب في الشريعة الإسلامية فإننا لا نرى أن هذا يتماشى أو يتقرب من القـانون الوضعي، بل إن القانون الوضعي هو الذي تقرب من قواعد الشريعة الإسلامية، وكما يجب عدم تفسير قواعد الشريعة الإسلامية بما يتلاءم مع القواعد الوضعية. إذ أنها قواعد عقائدية مصدرها القرآن والسنة دون الأخذ بالاعتبار القواعد القانونية الدولية الوضعية وما وصلت إليه فهي يجـب أن تكون قواعد عامة لكل زمان ومكان. فالدفاع عن العقيدة من مبررات وبواعث القتـال فـي الشريعة الإسلامية وهذا مالا يقره القانون الوضعي كذلك الدفاع عن الغير أو رد الاعتـداء عـن الغير أيضاً يتحفظ بشأنها القانون الدولي ويضع كثيراً من الضوابط عليها حتى بدأ البعض يتناول ما يعرف بالتدخل الإنساني.

أما ما يتعلق بمشروعية النضال من أجل التحرر في ظل الشريعة الإسلامية فإنه يمكن القول أن الشعب المسلم إذا تم الاعتداء عليه من قبل الآخرين فإن مقاومة الاعتداء أو الجهاد في سـبيل

[1] د.مفيد شهاب – المرجع السابق – صفحة 247
[2] د.محمد طلعت الغنيمي – المرجع السابق صفحة 44
[3] د.عبد الكريم الداحول – المرجع السابق – صفحة 48
[4] د.محمد طلعت الغنيمي – المرجع السابق – صفحة 46 وما بعدها

ا يصبح فرض عين على كل مسلم قادر.

فالإسلام ينبذ فكرة السيطرة والخضوع فالدولة الإسلامية دولة عقائدية وأمة الإسلام أمة واحدة. على ذلك لم تثر مشكلة القوميات في عهد الدولة الإسلامية إذ يجب أن تقوم على أساس مبدأ العدل والمساواة ومبدأ الشورى.

فمن منظور حق تقرير المصير بمفهومه الحديث وسياقه التاريخي بأن شعوباً استضعفت واستعمرت من قبل الدولة الاستعمارية فإن النضال حق مشروع لهذه الشعوب المستضعفة وهو فرض عين على كل مسلم في هذه الديار بل وعلى الشعوب الإسلامية العمل على نصرتها وإغاثتها وهذا ضمن مفهوم رد الاعتداء الذاتي أو رد الاعتداء عن الغير كما هو في الشريعة الإسلامية.

** الإسلام حينما انتشر وقام كدين ودولة تناول القرآن الكريم القواعد الكلية والأسس الثابتة التي يقوم عليها كيان الدولة ولم يتعرض للتفصيلات سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الصعيد الخارجي.

فالدولة الإسلامية دولة عقائدية رابطتها عقيدة واحدة هي الإسلام ويمكن أن يدخل فيها قوميات مختلفة وأجناس مختلفة من البشر وهي بلاد مفتوحة لجميع القوميات على أساس الانضواء تحت لوائها فهي عالمية في إطارها ويمكن أن تنطلق من قومية واحدة لكن على أساس الرابطة العقائدية. بل هي اتحاد لعدة قوميات ويتألف أفراد هذه القوميات باعتبارهم مسلمين وما يربطهم رابطة الانتماء للإسلام[1]

فعلى الصعيد الداخلي تقوم الدولة الإسلامية على دعائم وأسس حددها القرآن الكريم.

العدل. في قوله تعالى "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" الشورى في قوله تعالى "وشاورهم في الأمر"

والمساواة في قوله تعالى "إنما المؤمنين إخوة". فالدولة الإسلامية تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية وأن جميع من شملتهم هذه الوحدة هم أمة واحدة وإن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو سائر المميزات القومية لأن وحدة الدين تغلب على كل الفوارق وهو ما اصطلح بتسميته "دار الإسلام". ولا توجد حدود سياسية أو إقليمية تفصل بين الشعوب التي تدين بالإسلام وولاية الإسلام واحدة وهي تشمل الشعوب والأقاليم التي تنبسط عليها هذه الولاية ورئيس الدولة واحد في دار الإسلام وإن تعدد نوابه في مختلف الأمصار ولدار الإسلام جيش واحد[2]

"الدولة الإسلامية لا تقوم بداخلها الفوارق السياسية إذ أن المؤمنين أمة واحدة وقد تشكلت

[1] محمد المبارك – نظام الإسلام – الحكم والدولة – دار الفكر الطبعة الرابعة 1981

[2] د. محمد طلعت الغنيمي – أحكام القانون الدولي دار النهضة العربية 1986 – صفحة 106

الدولة الإسلامية على هذا الأساس فالإمامة الكبرى فيها واحدة وهي تسوي شؤون الدنيا على أساس السلطة المركزية التي تباشر وظائفها في المجتمع الإسلامي كله بغض النظر عن تعدد القوميات فيه أو اختلاف الأمصار أو الأقاليم أو قيام موانع طبيعية"[1]

- وإذا كان هذا هو حال الدولة الإسلامية فهل يجب أن تستمر كذلك دولة واحدة يحكمها خليفة واحد فإن مثل هذا القول فيه تجاوز كما يرى الدكتور الغنيمي إذ يقول ا عز وجل "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن ا يحب المقسطين"، فالآية تفترض انقسام المسلمين إلى وحدات سياسية وما يربط بينهم هو الأخوة الإسلامية[2]

أما علاقة المسلمين بغيرهم من الجماعات التي تعيش في كنف الدولة الإسلامية فالرسول الكريم وضع أساسها في وثيقة تاريخية بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط عليهم، واشترط لهم.

وأهم المبادئ التي تضمنتها هذه الوثيقة التاريخية الخالدة في هذا الجانب:

- حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالماً متعاوناً والامتناع عن الظلم والبغي عليهم.
- لغير المسلمين دينهم وأموالهم لا يجبرون على دين المسلمين ولا تؤخذ منهم أموالهم.
- على غير المسلمين أن يتعاونوا معهم لدرء الخطر عن كيان الدولة ضد كل عدوان.
- على غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدولة كما يسهم المسلمون.
- وعليهم أن يشتركوا في نفقات القتال ما دامت الدولة في حالة حرب.
- وعليهم أن يمتنعوا عن حماية أعداء الدولة ومن يناصرهم.
- على الدولة أن تنصر من يظلم منهم نصرتها لأي مسلم.[3]

ودار الإسلام هي الدار التي يراعي سكانها أحكام الإسلام وتجري عليها قواعد الشريعة الإسلامية ويأمن فيها بأمان المسلمين سواء كانوا ذميين أم مسلمين ويقوم النظام في دار الإسلام على أساس تحرر الفرد وتحرر المجتمع من السيطرة والخضوع بالرغم أن هذا النظام هو الذي كان سائدا وقد انتهج الإسلام كأسس للحكم مبادئ العدل والشورى والمساواة[4]

فهذه الأسس الكلية التي يجب توافرها في كل حكومة وفي كل أمة، أما القواعد التفصيلية فلم يتعرض لها القرآن الكريم فقد سكت عنها القرآن الكريم ليترك لأولي الأمر حتى يضعوا النظام

[1] د. حامد سلطان –أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية–دار النهضة العربية 1986 صفحة 156
[2] د.محمد طلعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الأمم–التنظيم الدولي–منشأة دار المعارف صفحة 49
[3] محمد رضا – محمد رسول الله – دار إحياء الكتب العربية صفحة 134
وانظر د.مصطفى السباعي – السيرة النبوية – المكتب الإسلامي – الطبعة الخامسة 1980 صفحة 67
[4] د. حامد سلطان – المرجع السابق – صفحة 112

التي تلائم أوضاعهم وأحوالهم وأزمانهم ومجتمعاتهم في حدود القواعد والأسس الكلية.

ولا أدل من ذلك أن الوسائل والطرق قد اختلفت في اختيـار الخلفـاء الراشـدين إذ تـوفى الرسول صلى ا عليه وسلم ولم يعين خليفة ولم تجر ولاية الخلافة على منهج واحد وهذا هو ما يمثل الجانب الداخلي لحق تقرير المصير في مفهومه الحديث.

أما على الصعيد الخارجي فالشريعة الإسلامية لم تعرف ولم تقر نظام الاستعمار واسـتغلال الشعوب الأخرى ولم تأخذ بنظام الاحتلال العسكري ولم تأخذ بنظام الحماية العـسكرية فالدولـة الإسلامية تقوم على العدل والشورى والمساواة.

وبالتالي ففي عهد الدولة الإسلامية بصورة عامة لم تبرز الحاجة إلى هذا الحـق بمفهومـه المعاصر، وإن كانت هناك بعض الشواهد التي لها دلالتها من إقرار الإسلام لمبدأ عدم الاعتـداء والمساواة التي هي أحكام وقواعد إلهية وهي بالمقابل عناصر أساسية للإقرار بحق تقرير المصير

وذلك في حين أن ما كان سائداً هو النظرة الفوقية لدى الجماعات المختلفة على غيرها مـن الجماعات الأخرى، وكذلك العدائية المطلقة من قبل كل جماعة للجماعات البشرية المختلفة فـأتى الإسلام بقواعده وأحكامه وهذب من هذه العادات السائدة ووضع أسساً وقواعـد وأقـر مفـاهيم انعكست على المجتمع البشري حضارياً كان لها تأثيرها المباشر على المجتمع الإسلامي وكانـت خطوة أساسية في تطور الحضارة الإنسانية.

الخاتمة

ونلخص من ذلك أن مشروعية حروب التحرير تستند إلى ميثاق الأمم المتحـدة ونـصوصه مباشرة، ومن خلال النصوص التي تجيز استخدام القوة استثناء وخاصة حـق الـدفاع الـشرعي والحق في تقرير المصير:

- إن قرارات الأمم المتحدة التي أعطت الحق للشعوب النضال من أجل التحرير الـوطني هـي عبارة عن قرارات تفسيرية وتوضيحية بإجازة استخدام القوة بشأن نحق تقرير المصير، تطبيقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- تطور الحق القانوني لاستخدام القوة بشأن حق تقرير المصير يؤكد ذلك إذ انطلق من الحق في مواجهة الغزو ثم الهبة الجماهيرية ثم مقاومة الاحتلال الذي تم التأكيد عليه في اتفاقيات جنيف وبنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للجيوش النظامية.
- العمل على تخفيف الشروط الأربعة واختصارها على قيادة منظمة واحترام قـوانين وأعـراف الحرب واعتبار هذه المنازعات دولية مهما كانت الظروف والمعطيـات وخاصـة لمجابهـة

أوضاع الاستعمار.

- إضفاء الحماية على هؤلاء المقاتلين واعتبارهم أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- إن حق الدفاع الشرعي ورد في الميثاق عاماً كما وأن مبدأ حق تقرير المصير ورد من دون تحديد لمضمونه، إلا أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة قد أعطت تفسيراً لكل منها – يعتبر النضال من أجل نيل حق تقرير المصير هو تطبيق لميثاق الأمم المتحدة وقد تم توسيع مفهوم الدول ليشمل الشعوب أيضاً، كذلك إذا عرفنا أن قرارات الجمعية العامة هي توصيات وبذلك لا تقرر حقوقاً وخاصة بشأن استخدام القوة والخروج على نص الميثاق بتوصيات ولا يمكن تناولها إلا على أنها قرارات تفسيرية.
- إن الإرهاب الدولي مصطلح سياسي ليس له أي محددات قانونية ووفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن الإرهاب في حاجة إلى تحديد وهذا ما يشكل عقبة كأداء أمام اعتبار الإرهاب جريمة قائمة بذاتها.
- كما وأن المحاولات لتجريم استخدام القوة بشأن النضال من أجل حق تقرير المصير لا تجد لها أساس قانوني وإن كانت المحاولات والجهود السياسية لذلك مستمرة ولم تتوقف ولكن يجب العمل على توضيح هذه الفوارق بين الاستخدام المشروع والغير مشروع للقوة.
- كما وأن الإسلام قد حدد الباعث والمبررات لاستخدام القوة ولا يجوز التوسع بشأنها إذ أن استخدام القوة في الشريعة هو للضرورة وهو رد الاعتداء فلا يجوز التوسع في التفسير أو أن تغلف كل جماعة سياسية أهدافها وراء حجب وتفسيرات إسلامية والإسلام منها براء.
- كما وأن النتائج التي تترتب على انتصار المؤمنين ليست استعمار الشعوب ولا أكل خيراتها ولا انتهاك ثرواتها ولا إذلال كرامتها وإنما نشر السمو الروحي ونشر العدالة الاجتماعية ومكافحة الشر والفساد تصديقاً لقوله تعالى "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر و عاقبة الأمور" الحج 41 .
- إن الإسلام دين ودولة تناولت الشريعة الإسلامية القواعد الكلية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية.

* على الصعيد الداخلي: تقوم على العدل والشورى والمساواة. فالإسلام ينبذ فكرة السيطرة على الآخرين، فالدولة الإسلامية دولة عقائدية وأمة الإسلام أمة واحدة بجمعهم الانتماء إلى الإسلام.

* على الصعيد الخارجي: فإن علماء المسلمين يقسمون العالم إلى دار السلم، دار الحرب وإن كان الإمام الشافعي يضيف قسماً ثالثاً وهو دار الموادعة أو العهد.